



أحاديث مواقيت الحج والعمرة المكانية دراسة حديثة موضوعية

د. عبد الرحمن بن أحمد العواجي
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



أحاديث مواقيت الحج والعمرة المكانية: دراسة حديثة موضوعية

د. عبد الرحمن بن أحمد العواجي
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتوجب على كل مسلم ومسلمة معرفة هدي النبي ﷺ في حجته، امتثالاً لقوله: "لتأخذوا عني مناسككم"، كلما عزم على حج هذا البيت الحرام، الذي عظمه الله وشرفه، وجعل له حصناً وهو مكة، وحمى وهو الحرم، وللحرم حرمٌ وهي المواقيت.

وقد عرّفت في هذا البحث بالمواقيت لغة واصطلاحاً، وذكرت الحكمة منها، وحددت أماكنها وأسماءها في هذا الزمن. وجمعت فيه عشرة أحاديث درست غريبها، وخرجت أحاديثها، وبينت صحيحها من سقيمها، ثم تحدثت عن فقهاءها، وخرجت بنتائج منها:

بيان قدسية المواقيت وأنها إنما حددت لحكمة بالغة ولم تكن هكذا كيفما اتفق. أن من أحرم بالحج قبل أشهره لا يجزئه ذلك وينقلب إحرام عمرة مجزئة. اتفاق جماهير العلماء على عدم جواز تجاوز الميقات لمن أراد الحج أو العمرة بدون إحرام. اختلاف ميقات أهل مكة للحج والعمرة؛ إذ ميقاتهم للحج مكة نفسها، أما العمرة فلا بدّ من الخروج لأدنى الحلّ. وهذا ما عليه جماهير العلماء من السلف والخلف. التحقيق في مسألة معاصرة وهي: كون جدة ميقات والرد على من أثبت ذلك، وبيان أنها ليست كذلك لعدم توقّر المحاذاة فيها، ولمرور الحجاج على المواقيت قبلها.

The Hadiths of Locational Miqats (Stated Places) for Hajj and Umrah:
A Hadith-Based Objective Study

Dr Abd Al-Rahman bin Ahmed Al-'Awaji

Department of Sunnah and its Sciences-Faculty of Fundamentals of Islam
Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Every Muslim (male and female) should know the Hadi (the way of doing things) of the Prophet PBUH in his arguments; in compliance with his saying "take your rituals from me", before he or she intends to make pilgrimage to the House of Allah. Allah assured the greatness and honor of this house, and also Allah made a bastion for his house is Mecca, and made it protected, and also set the boundaries of this Haram. During this research, I have defined the term "Mawaqee't" linguistically and in terminology. I also identified the wisdom behind it and I have also identified their most recent locations and names. I have also collected 10 "Hadeeths" regarding this subject and studied the strange ones, outlined the narrators, identified the correct ones from the strange ones, studied its jurisprudence and wisdom, and came up with the following results:

Declaration of the sanctity of these locations was set for great wisdom and thus were not haphazardly identified. Henceforth, whoever make Ihraam for Hajj before Hajj months will not be considered as an intention for Hajj, but for a mere Umra. The majority of scholars agreed that one who intends for Hajj or Umra should not bypass the intended "Mawaqee't" with Ihraam. However, there was a difference in opinion for Mecca people for their Ihram for Hajj and Umra. As for Hajj, their Ihram is from Mecca itself, but for Umra, they have to go to the closest Ihram boundaries (AlHel). The masses of the predecessor and successor scholars agreed and approved this context. Another contemporary issue for investigation is whether Jeddah can be considered as a Meqaat and our reply to those who claimed so. It was declared that Jeddah cannot be considered as a Meqaat as there is no alignment with the other Mawaqee't, and the fact that people coming for Hajj and Umra perform their Ihram before then.

الحمد لله الذي شرع لعباده حج بيته الحرام، وأفاض على قاصديه من التكريم والإنعام فأتوا إليه شعثاً وغبراً من كل فج ومقام، يرجون رحمته ويخافون عذابه في جهنم من المذنبين اللئام. والصلاة والسلام على خير من حجّ البيت وطاف وسعى وقام، وعلى آله وصحابه وأتباعه البررة الكرام.

أما بعد: فقد قال النبي ﷺ: "لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَلَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا"^(١) وقد كان ما أخبر به ﷺ، فإنه مرض واشتدّ به مرضه بعد مرجعه من حجة الوداع، ثم انتقل إلى جوار ربه بعدها بثلاثة أشهر تقريباً، فتوجّب بذلك معرفة هديه ﷺ في حجته، وامتنال ذلك قولاً وفعلاً كلما عزم المسلم على حجّ هذا البيت الحرام، الذي عظّمه الله وشرفّه، وجعل له حصناً، وهو مكة، وحمى وهو الحرم، وللحرم حرماً، وهي المواقيت، حتى لا يجوز لمن دونه أن يتجاوزه - بنية حج أو عمرة - إلا بإحرام تعظيماً للبيت.

والإحرام من هذه المواقيت المكانية يعد أول الأعمال التي يفعلها من يمر بها وهو مرید للحج أو العمرة، ويتعلق بهذه المواقيت المكانية كثير من الأحكام، فينبغي لكل متبع للحج أو العمرة أن يتعلمها ويتفقه فيها؛ حتى لا يقع فيما يخل أو ينقص ثواب نسكه.

ومن هنا تتضح أهمية دراسة هذا الموضوع، لمعرفة كيفية حجه ﷺ منذ خروجه من المدينة إلى حين وصوله لهذه المواقيت المكانية، ثم عودته للمدينة، وتتجلى هذه الأهمية أيضاً في كونه يسهم في تصحيح بعض الأخطاء التي يقع فيها كثير من الحجاج والمعتمرين عند إحرامهم من هذه المواقيت المكانية.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٤٣/٢) رقم ١٢٩٧ من حديث جابر.

أسباب اختيار الموضوع: كان من أسباب اختياري لهذا الموضوع الأمور التالية:

١. أهمية هذا الموضوع – كما سبق – لكونه ركناً من أركان الإسلام، واتصاله بالبيت الحرام.
٢. تأليف عدد من العلماء في موضوع حجة النبي ﷺ، بل وإفراهم له بالتأليف مما شجعني على اختيار هذا الموضوع.
٣. خطة البحث: اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.
٤. أما المقدمة / فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، والأسباب التي حملتني على اختياره، وخطة البحث، والمنهج الذي اتبعته فيه.
٥. التمهيد: التعريف بالمواقيت، وفيه ثلاثة مباحث:
٦. المبحث الأول / تعريف المواقيت لغةً واصطلاحاً.
٧. المبحث الثاني / الحكمة من المواقيت.
٨. المبحث الثالث / التعريف بالمواقيت وأماكنها وأسمائها في هذا الزمن.
٩. الفصل الأول / أحاديث المواقيت المكانية رواية.
١٠. وهو مشتمل على عشرة أحاديث، قسمتها على مبحثين:
١١. المبحث الأول / الأحاديث المرفوعة الصحيحة.
١٢. المبحث الثاني / الأحاديث المرفوعة الضعيفة.
١٣. الفصل الثاني / أحاديث المواقيت المكانية دراية.
١٤. وهو مشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:
١٥. تمهيد: المواقيت الزمانية (أشهر الحج).
١٦. المبحث الأول / حكم تجاوز الميقات بغير إحرام.
١٧. المبحث الثاني / ميقات أهل مكة للحج والعمرة.
١٨. المبحث الثالث / من الذي وقّت ذات عرق؟
١٩. المبحث الرابع / هل جدة ميقات؟

٢٠. وأما الخاتمة / فهي تشتمل على أهم نتائج البحث.
٢١. المنهج الذي سرت عليه.
٢٢. خرجت الأحاديث حسب ما وقفت عليه من المصادر. إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فلا أذكر إلا ماله فائدة إسنادية أو متنية .
٢٣. حكمت على أسانيد الحديث.
٢٤. حكمت على الأحاديث في نهاية التخريج وجمع الطرق.
٢٥. شرحت الألفاظ الغريبة الواقعة في الأحاديث.
٢٦. تكلمت عن المسائل المتضمنة للأحاديث في فصلٍ مستقلٍ عقب الكلام على الأحاديث ودراسة أسانيدها وتمييز الصحيح منها من الضعيف، أسميته بفصل الدراية.
٢٧. ختمت البحث بخاتمة بينت فيها: أهم النتائج في البحث.
٢٨. وبعد فإنني أحمد الله تعالى حمد شاكرٍ لنعمائه، وأشكره وأثني عليه بما هو أهله فله الحمد وله الشكر كله. حيث وفقني لاختيار هذا الموضوع الذي شعرت بفائدته الكبيرة منذ بدأت فيه.
٢٩. هذا وفي الختام فإن ما قدمته هو جهدي وهو جهدٌ مقلٌّ، فإن وُقِّت فيه لله الحمد وحده لا شريك له، وإن كان فيه نقصٌ وعيبٌ فالكمال لله وحده، أبنى الله إلا أن يكون الكمال لكلامه وكتابه.
٣٠. وأستغفر الله من الخطأ والزلل، فالحق قصدت.
٣١. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
٣٢. الباب الأول
٣٣. أحاديث المواقيت رواية ودراية
٣٤. تمهيد: المبحث الأول / تعريف المواقيت:

٣٥. حتى نتعرف على المعنى اللاغوي للفظة مواقيت أو ميقات، لابد من الرجوع إلى ما قاله علماء اللغة:

٣٦. قال ابن عبّاد (٣٨٥): "وقت: مقدار الزمان، وكل شيء قدّرت له حيناً فهو موقت. والميقات: مصدر الوقت. والإهلال: ميقات الشهر. وقت موقوت موقت وقوله عز وجل: "وإذا الرسل أقتت" () .

٣٧. وقال ابن فارس (٣٩٥): "وقت: الواو والقاف والتاء: أصل يدل على حدّ الشيء وكنهه في زمان وغيره. منه الوقت: الزمان المعلوم. والموقوت: الشيء المحدّد. والميقات: المصير للوقت، وقت له كذا ووقته، أي حدّه" () .

٣٨. واختصر ذلك في "مجمل اللغة" فقال: "وقت: الوقت الزمان، والموقوت: الشيء المحدّد. والميقات مصير الوقت" () .

٣٩. وقال ابن الأثير (٦٠٦): "وقد تكرر ذكر الميقات والتوقيت في الحديث، والتوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدّة. يُقال: وقت الشيء يوقته. ووقته، يفته: إذا بين حدّه، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، ف قيل للموضع: ميقات، وهو مفعال منه. وأصله موقات، فقلبت الواو ياء، بكسرة الميم" () .

٤٠. وقال المطرزي. ت (٦١٠): "وقت: الوقت: من الأزمنة المبهمّة، والمواقيت: جمع ميقات: وهو الوقت المحدّد، فاستعير للمكان، ومنه مواقيت الحج، لمواضع الإحرام، وقد فعل بالوقت مثل ذلك" () .

(١) المحيط في اللغة (٤٩١/٥) حرف القاف: القاف والتاء.

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٣١/٦) باب الواو والقاف وما يثلثهما.

(٣) مجمل اللغة (٩٣٣/٤).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢١٢/٥) باب الواو مع القاف.

(٥) المغرب (٣٦٣/٢).

٤١. وقال ابن منظور. ت (٧١١): "واستعمل سيبويه لفظ الوقت في المكان، كميل وفرسخ وبريد، والجمع أوقات وهو الميقات، والميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع" (١).

٤٢. قال الجوهري ت (٧٣٠): "وقت: الوقت معروف. والميقات: الوقت المضروب بالفعل. والموضع. يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه" (٢).

٤٣. ويتلخص من كلام أئمة اللغة المتقدم أن المواقيت:

٤٤. لغة / المواقيت: جمع ميقات، كمواعيد وميعاد. وهو مأخوذ من الوقت.

٤٥. وهو: الحد، فالتوقيت التحديد، وبيان مقدار المدة، وأصله أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان. وقد أخذ علماء الشريعة المعنى الاصطلاحي من هذا المعنى اللغوي فقالوا:

٤٦. المراد بالمواقيت اصطلاحاً: التحديد، أو تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشروط المعتمدة (٣).

٤٧. المبحث الثاني / الحكمة من المواقيت:

٤٨. من التشريعات الدقيقة الحكيمة أنه "لما كان الإتيان إلى مكة شُعباً تفلأً، تاركاً لغلواء نفسه مطلوباً، وكان في تكليف الإنسان أن يحرم من بلده حرجاً ظاهراً، فإن منهم من يكون قطره على مسيرة شهرٍ وشهرين وأكثر وجب أن يخص أمكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الإحرام بعدها، ولا بد أن تكون تلك المواضع ظاهرة مشهورة، ولا تخفى على أحد، وعليها مرور أهل الآفاق فاستقرأ ذلك وحكم بهذه المواضع، واختار لأهل المدينة أبعد المواقيت، ومأرز الإيمان، ودار الهجرة، وأول قرية آمنت بالله ورسوله ﷺ فأهلها

(١) لسان العرب (١٠٧/٢) مادة: وقت.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٩/١) فصل الواو باب التاء.

(٣) لسان العرب (١٠٧/٢).

أحق بأن يبالغوا في إعلاء كلمة الله، وأن يخصّوا بزيادة طاعة الله، وأيضاً فهي أقرب الأقطار التي آمنت في زمن رسول الله ﷺ وأخلصت إيمانها” ().

٤٩. ”ولما كان البيت معظماً مشرفاً جعل له حصن، وهو مكة، وحمى وهو الحرم، وللحرم حرم، وهي المواقيت لا يجوز لمن دونه أن يتجاوزها إلا بالإحرام تعظيماً للبيت” (). ”ولا يُقال: لماذا هذا التفريق بين المواقيت، بعضها قريبٌ، وبعضها بعيد؟“.

٥٠. لأن هذا السؤال لا ينبغي إيراده؛ لأن نظيره أن يُقال: لماذا كانت الظهر أربعاً، والعصر أربعاً والمغرب ثلاثاً، والعشاء أربعاً، والفجر اثنتين، فالعبادات المقدره لا يرد السؤال عنها؛ بلماذا؟ ولكن على العبد أن يقول: سمعنا وأطعنا. ومع ذلك فلا حرج أن يلتمس الإنسان الحكمة؛ لأن الاطلاع على الحكمة مما يزيد الإنسان طمأنينة، والحكمة – والله أعلم –: أبعد ميقات هو: ميقات أهل المدينة؛ من أجل أن تقرب خصائص الحرمين. فالمدينة حرم ومكة حرم؛ لكن الإحرام بالنسك من خصائص حرم مكة، فكان من الحكمة أن لا يخرج من حدود حرم المدينة إلا قليلاً حتى يدخل في خصائص حرم مكة.

٥١. أما البقية فلعلها – والله أعلم – أن الجحفة هي أعمر قرية كانت ذلك الوقت حول طريق أهل الشام. والثلاثة الباقية متقاربة” ().

٥٢. المبحث الثالث / التعريف بأماكن المواقيت وأسمائها في هذا الزمن:

٥٣. (ذو الحليفة) بالتصغير والفاء ”ميقات أهل المدينة، وهي أبعد المواقيت عن مكة، كأنها – والله أعلم – تصغير حلفة، وحليفة هي واحدة الحلفاء وهي: خشب ينبت في الماء بينها وبين مكة عشر مراحل – وهي على ميل من

(١) حجة الله البالغة (٥٩/٢).

(٢) شرح العناية (٤٢٥/٢).

(٣) الشرح الممتع (٥١/٧ – ٥٢).

المدينة هكذا ذكره القاضي وأظن هذا غلط بل هي من المدينة على فرسخ، وبها المسجد الذي أحرم منه رسول الله ﷺ والبئر الذي تسميها العامة: "بئر علي" (١)، وتسمى في هذا الزمن "أبيار علي" (٢)، وتبعد عن مكة (٤٥٠) كيلو متراً (٣)، وهي تقع في شمالها.

٥٤. (الجحفة) بالضم ثم السكون والفاء "وتلي في البعد ذا الحليفة، قيل: سميت بذلك؛ لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك، وهي من مكة على ثلاث مراحل، وتسمى مهيعة، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها (٤)، وهي قرية قديمة، وهي اليوم خراب، وقد صار الناس لأجل خرابها يحرمون قبلها من رابغ؛ لأجل أن بها الماء للاغتسال" () وهي ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب، وإذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة" () .

"والذي جاء بأهل مصر والمغرب إلى الجحفة: أنه لم تكن هناك قناة السويس فكانت القارة الأفريقية والآسيوية يمكن العبور من واحدة إلى الأخرى عن طريق البر، فيأتي أهل الشام من طريق البر، وكذلك أهل المغرب من طريق البر ويمرون بالجحفة" وهي في الشمال الغربي من مكة وبينها وبين مكة (١٨٧ كيلومتراً) نحو مسيرة ثلاثة أيام، وبين رابغ ومكة (٢٠٤ كيلو مترات) () .

-
- (١) شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣١٤/١). هكذا جاء "خشب"، وعند غيره "نبت معروف ينبت بهذه المنطقة" المصباح المنير (ص١٤٦).
 - (٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٥٠/٧).
 - (٣) فقه السنة لسيد سابق (٧١/٣).
 - (٤) لأن تلك البلاد كانت بلاد كفر.
 - (٥) شرح العمدة (٣١٥/١).
 - (٦) منسك شيخ الإسلام (ص٢٠).
 - (٧) الشرح الممتع (٥٠/٧).

(يَلْمَلُمُ) "ويُقَالُ له: "الْمَلْمُ" فهو جبلٌ بتهامة، وبينه وبين مكة مرحلتان، وهو ميقات لأهل اليمن، وتهامة اليمن" () وهو يقع جنوب مكة وبينه وبينها (٩٤ كيلومتراً) () ويسمّيه أهل المنطقة الآن (الْمَلْمُ) وفيه بئر تسمى السَّعْدِيَّة وهو وادٍ عظيمٌ.

(قَرْنُ المنازل) "قَرْنُ المنازل - بسكون الراء - ويُقال لها: قَرْنُ الثَّعَالِبِ، وقرن المنازل هو وادٍ يطلُّ عليه جبلٌ أحمر يسمى الوادي باسمه، وبينه وبين مكة مرحلتان فهو ميقات لأهل نجد والطائف وتهامة نجد، وما بتلك النواحي" () وهذا الجبل يطلُّ على عرفات وبينه وبين مكة (٩٤ كيلاً) () ويسمى الآن "السييل الكبير" أما وادي محرم: فهو الطريق الأعلى لقرن المنازل، وبينه وبين مكة قرابة (٧٥ كيلاً).

(ذاتُ عِرْقٍ) بكسر العين وسكون الراء بعدها قافٌ "بينها وبين مكة مرحلتان قاصدتان وهي قرية مندثرة اليوم، ويحرم الحجاج الذين يأتون في السابق على الإبل من العراق من الضَّرِيَّة التي يُقال لها اليوم: الخَرِيَّات وهي بين قرية المضيق، وعقيق الطائف" (١)، وهو في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها (٩٤ كيلومتراً)، وأما الآن فإن حجاج المشرك يحرمون من ميقات قرن المنازل، وذلك لمشققة الطريق المؤدي إلى ذات عرق.

(١) شرح العمدة (٣١٦/١).

(٢) الحج والعمرة (ص٧٢).

(٣) شرح العمدة (٣١٦/١).

(٤) الحج والعمرة (ص٧٢).

(٥) شرح العمدة (٣١٦/١)، وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرق في شرح ألفاظ المواقيت جميعها وسبب تسميتها بذلك (٥٧/٣-٥٩).

الفصل الأول

أحاديث المواقيت المكانية رواية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

الحديث الأول / قال الإمام مسلم في "صحيحه":

حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام، وأبو الربيع، وقتيبة، جميعاً عن حماد. قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، قال: "فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلنّ ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهنّ فمن أهله، وكذا فكذاك حتى أهل مكة يهلّون منها".

- غريب الحديث: تقدّم في التمهيد شرح معاني المواقيت، وألفاظها.
- تخريج الحديث: الحديث مداره على طاوس بن كيسان اليماني، يرويه عن ابن عباس رضي الله عنه.

وله عن طاوس راويان:

أولهما: عمرو بن دينار.

ويرويه عنه حماد بن زيد، ويرويه عن حماد تسعة من الرواة، وهم:

١. يحيى بن يحيى بن بكر. أخرج روايته مسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٣٨ رقم ١١٨١)، وابن نصر المروزي في "السنة" (ص ٤٢ رقم ١٣١)، والبيهقي في "الصغير" (١/٣٩٥ رقم ١٥٢٩).
٢. خلف بن هشام. أخرج روايته مسلم في "صحيحه" الموضوع السابق، والدارقطني في "السنن" (٢/٢٣٧ رقم ٨).

٣. أبو الربيع الزهراني. أخرجه مسلم في "صحيحه" الموضوع السابق، والبيهقي في "الكبير" (٥/٢٩ رقم ١٥٢٩).

٤. قتيبة بن سعيد. أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب مهلّ من كان دون الميقات (٣/٣٨٨ رقم ١٥٢٩)، ومسلم في "صحيحه" الموضوع السابق، والنسائي في "المجتبى" كتاب مناسك الحج، باب من كان أهله دون الميقات (٥/٢٦ رقم ٢٦٥٨)، وفي "الكبرى" كتاب الحج، باب من كان أهله دون الميقات (٢/٣٣٠ رقم ٣٦٣٨).

٥. مسدّد. أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب مهلّ أهل الشام (٢/٣٨٧ رقم ١٥٢٦) ومن طريقه: البغوي في "شرح السنة" (٧/٣٦ رقم ١٨٥٩)، والبيهقي في "الكبير" (٥/٢٩)، وفي "الصغير" (١/٣٩٥ رقم ١٥٢٩).

٦. سليمان بن حرب. أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب المناسك، باب في المواقيت (٢/١٤٣ رقم ١٧٣٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢/٥٧ رقم ٤١٣)، وأبو عوانة في "مستخرجه" (٢/٤٢٨ رقم ٣٧٠٤).

٧. أبو داود الطيالسي. أخرجه في "مسنده" (ص ٣٤٠ رقم ٢٦٠٦).

٨. يزيد بن زريع. أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/٣١ رقم ٢١٢٨).

٩. أحمد بن عبده الضبيّ. أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤/١٥٨ رقم ٢٥٩٠).

ثانيهما: عبد الله بن طاوس، تابع عمرأ عليه، عن أبيه، به.

أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٤/٩٥ رقم ١٨٤٥)، والدارمي في "مسنده" (٢/٣٠)، والطبراني في "الكبير" (١١/٢١) عن مسلم بن إبراهيم.

والبخاري أيضاً في "صحيحه" كتاب الحج، باب: مهلّ أهل مكة للحج والعمرة (٣/٣٨٤ رقم ١٥٢٤)، والبيهقي في "الكبير" (٥/٢٩)، عن موسى بن إسماعيل.

والبخاري أيضاً في "صحيحه" كتاب الحج، باب مهلّ أهل اليمن (٣/٣٨٨ رقم ١٥٣٠).

عن معلّى بن أسد.

ومسلم في "صحيحه" الموضع السابق، عن يحيى بن آدم.

وأحمد في "مسنده" (٤/١٣٠ رقم ٢٢٧٢).

وأبو عوانة في "مستخرجه" (٢/٤٢٨ رقم ٢٧٠٣) من طريق أحمد بن إسحاق.

جميعهم عن وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، به.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" كتاب مناسك الحج، باب: ميقات أهل اليمن

(٥/١٢٣ رقم ٢٦٥٤)، وفي باب: من كان أهله دون الميقات (٥/١٢٥ رقم ٢٦٥٧).

وأحمد في "مسنده" (٤/١٠٩ رقم ٢٢٤٠)، وفي (٥/١٩١ و ٢٤٢ رقم ٣٠٦٥ و ٣١٤٨)، وابن

خزيمة في "صحيحه" (٤/١٥٩ رقم ٢٥٩١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/١١٧)، وأبو

نعيم في "تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عالياً"

(ص ٦٦ رقم ٤٠)، والدارقطني في "سننه" (٢/٢٣٨ رقم ٩)، من طريق عبد الله بن

طاوس، عن أبيه، به.

الحديث الثاني/ قال الإمام البخاري في "صحيحه":

حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن

عبد الله، عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مهلل أهل المدينة ذو الحليفة، ومهلل أهل

الشمام مهيجة وهي الجحفة، وأهل نجد قرن" قال ابن عمر رضي الله عنهما: "زعموا أن

النبي ﷺ قال - ولم أسمعه - ومهلل أهل اليمن يللمم".

- غريب الحديث: مهلل: بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام: أي موضع إهلالهم،

وهو في الأصل: رفع الصوت بالتلبية ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً (١).

المهلل: ضم الميم: موضع الإهلال وهو الميقات الذي يحرمون منه "أ. هـ (١).

(١) إرشاد الساري (٣/٩٩) وتاج العروس (٨/١٧٢).

(٢) تاريخ بغداد (٤/٣٧٥).

- تخريج الحديث: الحديث له عن ابن عمر رضي الله عنه خمس طرق:
١. سالم. أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب مهل أهل نجد (٣/٣٨٨ رقم ١٥٢٨). ومسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٣٩ رقم ١١٨٢). النسائي في "المجتبى" كتاب مناسك الحج، باب: ميقات أهل نجد (٥/٢٥ رقم ٢٦٥٥). والشافعي في "مسنده" (ص ١١٤) وفي "الأم" (٢/١٩٨). ومن طريق البيهقي في "الكبير" (٥/٢٦).
 - وأخرجه أحمد في مسنده، (٨/١٥٨ رقم ٤٥٥٥). وفي (١٠/٢٨٨ رقم ٤٤٩٠ و ٦١٤٠ و ٦٣٩٠). والحميدي في "مسنده" (٢/٢٨٠ رقم ٦٢٣). وابن خزيمة في "صحيحه" (٤/١٥٨ رقم ٢٥٨٩). وابن الجارود في "المنتقى" (٢/٦٢ رقم ٤١٢). وأبو عوانة في "مستخرجه" (٢/٢٨ رقم ٣٧٠٥ و ٣٧٠٦).
 ٢. نافع. أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة (٣/٣٨٧ رقم ١٥٢٥). ومسلم في "صحيحه" الموضوع السابق، والنسائي في "المجتبى" كتاب مناسك الحج، باب: ميقات أهل المدينة، وباب: ميقات أهل الشام (٥/٢٢٢ رقم ٢٦٥١). وأبو داود في "سننه" كتاب المناسك، باب: المواقيت (٢/٤٣ رقم ١٧٣٧). والترمذي في "جامعه" كتاب الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٣/٩٣ رقم ٨٣١). وابن ماجه كتاب الحج، باب مواقيت أهل الآفاق (٢/٩٧٢ رقم ٢٩١٤). والدارمي في "مسنده" (٢/٢٩). والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/١١٨). والبيهقي في "الكبير" (٥/٢٦). والبغوي في "شرح السنة" (٧/٣٥ رقم ١٨٥٨). وابن حبان في "صحيحه" (٩/٧٥ رقم ٣٧٦١). وأبو عوانة في "مستخرجه" (٢/٢٩ رقم ٣٧٠٩، ٣٧١٠، ٣٧١١، ٣٧١٢، ٣٧١٣).
 ٣. عبد الله بن دينار. أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (١٣/٣١٧ رقم ٧٣٤٤). ومسلم في "صحيحه" الموضوع السابق، وأحمد في "مسنده"

(٨٦/١٢ و١٢١ رقم ٥٩ و٥١١). وفي (١٠/٩٩ و٣١ رقم ٥٣ و٥٨٥٣ و٦١٩٢). وابن خزيمة في "صحيحه" (٤/١٦٠ رقم ٢٥٩٣). وابن حبان في "صحيحه" (٩/٧٥ رقم ٣٧٦٠). والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/١١٧ و١١٨). ومالك في "الموطأ" (ص ٢٧٠). ومن طريقه: الشافعي في "المسنده" (ص ١١٤). والدارمي في "مسنده" (٢/٣٠). والبيهقي في "الكبير" (٥/٢٦). وابن حبان في "صحيحه" (٩/٧٤ رقم ٣٧٥٩).

٤. صدقة بن يسار. أخرجه أحمد في "مسنده" (٨/٩٠ رقم ٤٥٨٤). وفي (٩/٣٥١ رقم ٥٤٩٢) وفي (١٠/٣٧١ رقم ٦٢٥٧). والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/١١٧). والطيالسي في "مسنده" (١/٢٠٨ رقم ٩٩٣). والطبراني في "الكبير" (١٢/٤٢٩ رقم ١٣٥٧٥).

٥. ميمون بن مهران. أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢/١١٩). وأبو نعيم في "الحلية" (٤/٩٣٩٤). وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ من حديث ميمون "أ.هـ.

خمستهم - سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، وصدقة بن يسار، وميمون بن مهران - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، به.

الحديث الثالث / قال الإمام البخاري في "صحيحه":

حدثنا علي بن مسلم، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر. فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجدٍ قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرناً شقَّ علينا! قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق."

• غريب الحديث:

١. المصران: تثنية مصر؛ والمراد بهما الكوفة والبصرة، والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين على أرضهما وإلا فهما من تمصير المسلمين، حيث أنشأوا هذين البلدين، والمصر في الأصل: الحاجز بين الشيتين. وعمر هو الذي أمر بتمصير الكوفة والبصرة". قال الأزهري: قيل لهما المصران: لأن عمر قال لهم: لا

تجعلوا البحر فيما بيني وبينكم. مصّروها" أي صيروها مصراً بيني وبين البحر.
يعني: حداً. والمصر: الحاجز بين الشيئين" ().

٢. جور: بفتح الجيم وسكون الواو: أي مائل. والجور الميل عن القصد. والمعنى: أن
هذا الميقات مائل عن طريقنا، وليس على جادته" ().

٣. الحذو والحذاء: الإزاء والمقابل: أي أنها محاذيتها. وذات عرق: ميقات أهل
العراق. وقرن ميقات أهل نجد. ومسافتها من الحرم سواء" ().

• تخريج الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج، ذات عرق لأهل
العراق (٣/٣٨٩ رقم ١٥٣١) ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٧/٣٩ رقم ١٨٦١).
والبيهقي في "الكبير" (٥/٢٧) من طريق: ابن نمير، به بلفظه.
وفي "المعرفة" (٧/٩٤ رقم ٩٤٠٦). من طريق: أيوب عن ابن سيرين: أن عمر بن
الخطاب: وقت ذات عرق لأهل المشرق".

الحديث الرابع/ قال الإمام مسلم في "صحيحه":

حدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد، كلاهما عن محمد بن بكر، قال عبد: أخبرنا
محمد، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل؟
فقال سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال: "مهلاً أهل المدينة من ذي الحليفة،
والطريق الأخرى الجحفة، ومهلاً أهل العراق من ذات عرق، ومهلاً نجد من قرن، ومهلاً
أهل اليمن من يلملم".

• غريب الحديث: تقدم في التمهيد ما فيه من ألفاظ تحتاج إلى شرح.
• تخريج الحديث: الحديث مداره على أبي الزبير المكي. واختلّف عليه في لفظه.
فمن الرواة من يرويه بالشكّ ومنهم من يرويه بدون شكّ:

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/٣٢٦). وفتح الباري (٣/٣٨٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٣١٣). والمغرب (١/١٦٧). الجيم مع الواو.

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/٣٥٨). والمغرب (١/١٨٩). الحاء مع الذال.

فقد رواه عن أبي الزبير خمسة من الرواة:

١- ابن جريج: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (١/٢ رقم ١١٨٣)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤/١٥٩ رقم ٢٥٩٢)، والبيهقي في "الكبير" (٥/٢٧)، من طريق: محمد بن بكر.

ومسلم في "صحيحه" الموضوع السابق، وأحمد في مسنده (٢٢/٣٢ رقم ١٤٥٧٢)، من طريق: روح. والشافعي في "المسند" (ص ١١٤)، وفي "الأم" (٢/١٩٩) ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنة والآثار" (٧/٩٣)، والبخاري في "شرح السنة" (٧/٢٧ رقم ١٨٦٠)، من طريق: مسلم بن إبراهيم، وسعيد بن سالم.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/١١٨)، من طريق: عثمان بن الهيثم.

وأبو عوانة في "مستخرجه" (٢/٤٢٩ رقم ٢٧٠٧ و ٣٧٠٨)، من طريق: حجاج، ومحمد بن زكريا.

سبعتهم - محمد بن بكر، وروح، ومسلم بن إبراهيم، وسعيد بن سالم، وعثمان

بن الهيثم، وحجاج، ومحمد بن زكريا - عن أبي الزبير، عن جابر، به، على الشك.

وهذه الرواية صحيحة كما ترى من إخراج مسلم وابن خزيمة له في صحيحيهما.

وخالف ابن جريج أربعة من الرواة فرووه بدون شك وهم:

١- حجاج بن أرطاة:

أخرجها أحمد في "مسنده" (١١/٢٩٧ رقم ٦٦٩٧)، والدارقطني في "سننه" (٢/٢٣٧).

وأبو يعلى في "مسنده" (٤/١٥٦ رقم ٢٢٢٢)، جميعهم من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي

الزبير، عن جابر، به، وهذه الطريق ضعيفة، لحال حجاج بن أرطاة.

٢- عبد الله بن لهيعة:

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢/٤٥٩ رقم ١٤٦١٥)، والبيهقي في "الكبير" (٥/٢٧)، عن

أبي الزبير قال: سألت جابراً عن المهمل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره

بدون الشكّ. وهذه الطريق: ضعيفة؛ لأن العمل على تضعيف حديث ابن لهيعة كما أفاده الذهبي (١).

٣- إبراهيم بن يزيد الخوزي:

أخرجه ابن ماجه في "سننه" كتاب المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق (٩٧٢/٢ رقم ٢٩١٥). عن أبي الزبير، عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ... فذكره بدون شكّ وزاد في آخره: ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال: الله أقبل بقلوبهم".

وهذا الإسناد: ضعيفٌ جداً؛ لحال إبراهيم بن يزيد الخوزي. كما ضعّفها ابن حجر في "الدرية" (٢)، والبوصيري في المصباح (٣).

٤- موسى بن عقبة:

ذكرها البيهقي في "الكبير" (٢٧/٥). بعدما أخرج رواية ابن لهيعة -بدون شكّ- وقال: وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير. وهذه الرواية تحتاج إلى الوقوف على تمام إسنادها.

• الحكم على الحديث: الحديث كما تقدّم اختلفَ في رفعه من عدمه، والذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هي رواية الشكّ في الرفع؛ وذلك لصحّتها من طريق ابن جريج، وضعّف روايات الرفع بدون الشكّ. وإليك كلام أهل العلم في المسألة: قال ابن خزيمة: رُوِيَ فِي ذَاتِ عِرْقِ أَخْبَارٍ، لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً (هـ).

وقال النووي عن طريق ابن جريج: "وهذا إسنادٌ صحيح، لكنه لم يجزم برفعه إلى

(١) الكاشف (١٠٩/٢ رقم ٢٩٧١).

(٢) الدرية في تخريج أحاديث الهداية (٦/٢ رقم ٣٩٤).

(٣) مصباح الزجاجة في زوائد الإمام ابن ماجه (١٨٧/٣).

(٤) الفتح (٣/٣٩٠).

النبي ﷺ فلا يثبت رفعه بمجرد هذا، ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي بضم الجيم المعجمة () - بإسناده، عن جابر مرفوعاً بغير شك، لكن الجوزي ضعيفٌ لا يُحتجُّ بروايته، ورواه أحمد في مسنده عن جابر عن النبي ﷺ، بلا شك أيضاً، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيفٌ () .

وقال البيهقي "والصحيح رواية ابن جريج، ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مهلّ أهل العراق" () .

* * *

(١) هكذا ضبطه النوري بالجيم، وهو خطأ؛ لأنه منسوب إلى الخوز بالخاء المعجمة.

(٢) المجموع شرح المذهب (١٩٧/٧).

(٣) السنن الكبرى (٢٧/٥).

المبحث الثاني: الأحاديث المرفوعة الضعيفة

الحديث الأول/ قال الإمام النسائي في "المجتبى":

أخبرنا عمرو بن منصور، ثنا هشام بن بهرام، ثنا المعافي، عن أفلاح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ: "وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم".

• دراسة الإسناد:

- ١- عمرو بن منصور النسائي، أبو سعيد، ثقة ثبت (١).
 - ٢- هشام بن بهرام المدائني، أبو محمد، ثقة (٢).
 - ٣- المعافي بن عمران الأزدي، الفهمي، أبو مسعود الموصلّي، ثقة عابد فقيه، مات سنة خمس وثمانين ومائتين، وقيل: سنة ست (٣).
 - ٤- أفلاح بن حميد بن نافع الأنصاري، المدني، يكنى أبا عبد الرحمن، ثقة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل بعدها (٤).
 - ٥- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحمد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، مات سنة ست ومائة على الصحيح (٥).
- الحكم على الإسناد: الإسناد ظاهره الصحة، لثقة رواه جميعهم واتصاله ولكن للحديث علّة خفية ذكرها الإمام أحمد رحمه الله - كما سيأتي في الحكم على الحديث - إن شاء الله تعالى.
 - غريب الحديث: تقدّم شرح ما فيه من ألفاظ، تحتاج إلى شرح.

(١) التقريب (ص٧٤٦ رقم ٥١٥٤).

(٢) التقريب (ص١٠٢٠ رقم ٧٣٣٧).

(٣) التقريب (ص٩٥٣ رقم ٦٧٩٣).

(٤) التقريب (ص١٥٢ رقم ٥٥١).

(٥) التقريب (ص٧٩٤ رقم ٥٥٢٤).

• تخريج الحديث:

الحديث تفرّد به: المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها – أخرجہ النسائي في "المجتبى" كتاب مناسك الحج، باب: ميقات أهل مصر (٢٣/٥ رقم ٢٦٥٣). وفي باب: ميقات أهل العراق (٥/٢٥ رقم ٢٦٥٦) وفي "الكبرى" (٢/٣٢٨ و ٣٢٩ رقم ٣٦٣٣ و ٣٦٣٦). وأبو داود في "سننه" كتاب المناسك، باب: في المواقيت (٢/٤٣ رقم ٢٧٣٩) ومن طريقه: البيهقي في "سننه" (٥/٢٨) وفي "المعرفة" (٧/٩٥). وأبو يعلى في "المعجم" (ص ١٤٢ رقم ١٠٣). والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/١١٨) والدارقطني في "سننه" (٢/٢٣٦). وابن عدي في "الكامل" (١/٤١٧).

• الحكم على الحديث:

- قال ابن عدي: قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل يُنكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد، فقليل له: يروي عنه غير المعافى؟ فقال: المعافى بن عمران ثقةٌ.

قلت: " القائل ابن عدي – وأفلح بن حميد أشهر من ذاك، وقد حدّث عنه ثقات الناس... وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث يتفرد به معافى عنه، وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: "ولأهل العراق ذات عرق" ولم ينكر الباقي من إسناده ومثنته شيئاً" ().

- وقال الحافظ ابن حجر: " تفرّد به المعافى بن عمران، عن أفلح، عنه، والمعافى ثقةٌ" (). وقال في موضع آخر: "وروى أفلح حديثين منكبين: أن النبي ﷺ أشعر. وحديث:

(١) الكامل (١/٤١٧).

(٢) التخليص الحبير (٢/٢٢٩ رقم ٩٧٠).

وقَّت لأهل العراق ذات عرق” (). وقال في موضع آخر أيضاً: وهو أقوى ما ورد في هذا الباب” ().

- وقال ابن حزم: ”رجالہ ثقاتٌ مشاہیر” ().
 - وقال القرطبي: ”صحيح” ().
 - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ”وهذا إسنادٌ جيدٌ” ().
 - وقال الذهبي: ”صحيحٌ غريبٌ” ().
 - وقال الشوكاني: ”ولا يضرُّ تفرُّدُ المعافى بن عمران به فهو ثقةٌ” ().
- والذي يترجَّح والله أعلم – أن زيادة لفظة: ”ولأهل العراق ذات عرق” في الحديث: منكرةٌ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله ويدلُّ على ذلك أمور:
- ١ أن الحديث تفرَّد به أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. والقاسم بن محمد أكثر عن عائشة. فله عنها في الكتب الستة فقط (١٣٨ حديثاً) (). وأصحابه كثر، فقد ذكر له المزيّ قرابة (٦٥) () رايماً وذلك في الكتب الستة فقط، ومن بينهم أئمةٌ كبار أمثال: أيوب السخيتاني، وسالم بن عبد الله بن عمر وهو من أقرانه – والشعبيّ وأبو الزناد وعبيد الله بن عمر العمري ومالك بن دينار والزهري – وهو أكثر

(١) تهذيب التهذيب (١/٣٢٠ رقم ٦٦٩).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦/٢).

(٣) المحلي (٧١/٧).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣/٢٦٢).

(٥) شرح العمدة (٣٠٦/١).

(٦) ميزان الاعتدال (١/٢٧٤ رقم ١٠٢٢).

(٧) السيل الجرار (١٦٩/٢).

(٨) تحفة الأشراف (١٢/٢٢).

(٩) تهذيب الكمال للمزي (٢٣/٤٢٨).

ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم كثير. فكيف يخفى هذا الحديث على أمثال هؤلاء الأئمة مع شدة حرصهم على سماع الحديث ويأتي أفلح بن حميد وينفرد به ولا يتابعه عليه أحد من الرواة؟!.

٢ أفلح بن حميد ممن أخرج له الشيخان، فعزّوْفُهُما عن إخراج هذا الحديث له مع أن ظاهره الصحة ورواته كلهم ثقات، يدل على أن الأمر ليس كذلك؛ وليس المعوّل على مجرد صحّة ظاهر الإسناد فقط.

٣ - مما يؤيّد كلام الإمام أحمد ما سبق نقله عن محمد بن إسحاق بن خزيمة وغيره من الأئمة الذين قالوا: لا يثبت في ذات عرق حديث (). وأعل الإمام مسلم هذا الحديث بقوله في كتابه التمييز: "روى هذا الحديث المعافى بن عمران، وعنه هشام بن بهران وهو شيخ من الشيوخ، لا يتفرد بما تفرد به من الأحاديث".

٤ - ومما يؤيّد أيضاً نكارة هذا الحديث: عدم وجود تصحيح لأحد الأئمة السابقين له من الأئمة الكبار الذي كثر كلامهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها. أمثال: يحيى القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأبو حاتم، وأبوزرعة... وغيرهم.

٥ - أن من صحّح الحديث لم يعوّل إلا على ظاهر الإسناد، والإمام أحمد رحمه الله يعلم ثقة أفلح، ولم يعلّ الحديث بذلك بل أعلّه بأمر آخر، فدلّ على أن أحمد عنده ما ليس عند من صحّحه، ومن علم حجّة على من لم يعلم والله أعلم.

ثم إن تفرد الصدوق الذي لم يشتهر بالضبط والحفظ بأصل من أصول المسائل، يُعدّ علة في الحديث، كما أشار إلى هذا أئمة الجرح والتعديل المتطلّعون بمعرفة هذا الفن، ولهذا أعلّ الإمام مسلم هذا الخبر بأنه لم يرو من طريق الحفاظ الكبار مع حاجة الأمة إليه، والله أعلم.

الحديث الثاني / قال إسحاق بن راهويه في "مسنده":

أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يللمم، ولأهل العراق ذات عرق".

• دراسة الإسناد:

١- يزيد بن هارون زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة ست ومائتين (١).

٢- حجاج بن أرتاة، بفتح الهمزة، ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرتاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء،

قال أحمد: كان من الحفاظ. قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال: شأنه أن يزيد في الأحاديث، وقال ابن خراش: كان حافظاً للحديث. وقال الخطيب: الحجاج أحد العلماء بالحديث، والحفاظ له. وقال ابن معين: صدوق، ليس بالقوي. وقال أيضاً: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق مدلس. وزاد أبو حاتم: يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، لا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري، ولا من هشام بن عروة، ولا من عكرمة. وقال العجلي: كان فيه تيه، وكان يقول: أهلكني حب الشرف، كان جائز الحديث، إلا أنه كان صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن مكحول ولم يسمع منه، وإنما يعيب الناس منه التدليس. وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه.

وقال أحمد في رواية: ابن أبي ليلى ضعيف، والحجاج أكثر في نفسي منه. وقال أيضاً: وهو مضطرب الحديث. وقال أيضاً: لا يحتج به. وقال يحيى مرة: لا يحتج بحديثه. وقال أخرى: ضعيف ضعيف. تركه يحيى بن سعيد عمداً ولم يكتب عنه حديثاً قط. وكان سيء الرأي فيه جداً. وقال الحاكم والدارقطني: لا يحتج به. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. وقال يعقوب بن شيبه: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وهو صدوق. وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: لم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل. علق عليه الذهبي بقوله: وهذا القول فيه مجازفة. وقال أيضاً: وهذا ليس بجيد، نعوذ بالله من التهور في وزن العلماء. وقال النووي: واتفقوا على أنه مدلس، وضعفه الجمهور فلم يحتجوا به، ووثقه شعبة وقليلون وكان بارعاً في الحفظ والعلم.

وقال الذهبي: أكثر ما نقم عليه التدليس، وفيه تيه لا يليق بأهل العلم. وقال مرة: كان من بحور العلم، تُكلم فيه لباً وفيه، ولتدليسه، ولتقص قليل في حفظه، ولم يترك... وقد يترخص الترمذي، فيصح لابن أرقطاة، وليس بجيد. وقال أيضاً: ليس بالمتقن لحديثه وكان أيضاً يدلس.

وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

والذي يظهر من حاله - والله أعلم - أنه ضعيف الحديث، كما نقله النووي عن الجمهور، وأما الرواية عن أحمد، وابن خراش، والخطيب، ففيه وصف له بالحفظ، ولكنه مع عدم اتقان، وهذا لا تنافى مع تضعيفه. بدلالة قول أحمد لما قيل له: فلم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وأيضاً تضعيفه في روايات أخر. وقوله: لا يحتج به، فهو يكتب حديثه للاعتبار.

ووصفه بالتدليس: ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن معين، وابن خراش، وأحمد، والعجلي، وأبوزرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والبزار، وابن خزيمة، وابن حبان، والساجي،

وابن عدي، والدارقطني، والحاكم، والخليلي، والذهبي، وابن حجر، والعلائي، والمقدسي. وجعله ابن حجر في رابعة طبقاته. وهم من اتَّفَقَ على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة خمس وأربعين ومائة(١).

٣- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، مختلف فيه، وفي نسخته عن أبيه، عن جده، وفي المراد بالجد في هذه النسخة.

فأما هو في نفسه، فقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً، ما بين موثق، ومتوسط، ومضعف، والأكثر على توثيقه، قال الذهبي: صدوق في نفسه، ولا يظهر لي تضعيفه بحال، وحديثه قوي، لكن لم يخرج له في "الصحيحين" فأجاداً. وقال في موضع: مختلف فيه، وحديثه حسن، وفوق الحسن. وقال ابن حجر: صدوق. وأكثر الناس يحتج به إذا كان الراوي عنه ثقة، وأما غير ذلك فلا يكون حجة، وقد أخرج منها أصحاب السنن.

- وأما نسخته عن أبيه، عن جده: فقد اختلف فيها:

فذهب ابن معين وأبي داود وابن حبان إلى أنها منقطعة؛ لأن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص إن كان يعني بقوله: عن جده، محمداً، فليس هو بصحابي. وإن كان يعني: عبد الله بن عمرو فإن شعيباً لم يدركه ولم يسمع منه، وإنما

(١) انظر: العليل لأحمد رواية المروزي (ص ٢٤٥ رقم ٤٩١ و ٤٩٣)، ورواية ابنه صالح (ص ١٩١ رقم ٦٤٢)، وتاريخ الدارمي (ص ٥٠ رقم ٤٢)، وابن طهمان (ص ٧٦ رقم ٢١٣)، طبقات خليفة (ص ١٦٧)، صحيح مسلم (١ / ٢٤٥ رقم ٢٩٧)، الجرح والتعديل (٣ / ١٥٤ رقم ٦٧٣)، المجروحين (١ / ٢٦٩ رقم ٢٠٧)، الثقات للعلجلي (١ / ٢٨٤ رقم ١٦٤)، تاريخ جرجان (ص ٥٥٥)، الضعفاء لابن الجوزي (١ / ١٩١ رقم ٧٦٥)، الكامل (٢ / ٢٢٣ رقم ٤٠٦)، الثقات لابن شاهين (ص ٦٧ رقم ٢٥٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٥٢ رقم ١١٢)، الإرشاد (١ / ١٩٥)، تهذيب الكمال (٥ / ٤٢٠ رقم ١١١٢)، جامع التحصيل (١٢٣)، تذكرة الحفاظ (١ / ١٨٦ رقم ١٨١)، الميزان (١ / ٤٥٨ رقم ١٧٢٦)، السير (٧ / ٧٤ رقم ٢٧)، المغني (١ / ٢٣٥ رقم ١٣١٢)، الديوان (١ / ١٧٠ رقم ٨٣٩)، تهذيب التهذيب (٢ / ١٧٢ رقم ٣٦٥)، طبقات المدلسين (ص ٤٩ رقم ١١٨)، التقريب (ص ٢٢٢ رقم ١١٢٧)، جامع التحصيل (ص ١٠٥)، قصيدة المقدسي (ص ٣٨)، شذرات الذهب (١ / ٢٢٩).

هي صحيفة وجددها.

ونهب ابن عبد البر والحاكم والبيهقي والذهبي ابن حجر إلى أن المراد بالجد عبد الله بن عمرو، فقد جاء مصرحاً به في عدة أحاديث، وشعيب قد سمع منه وقال بعضهم: لا يلزم أن يكون سمع النسخة كلها، فقد يكون بعضها صحيفة فتكون وجادة جيدة، وهي إحدى صور التحمل.

واختلف النقل عن ابن المديني وأحمد، فروي عنهما إثبات سماع شعيب من عبد الله بن عمرو، وروي عنهما أنه كتاب وجدده. وقد ذكر الذهبي الأقوال المختلفة في الضمير في قوله: عن أبيه، عن جده، هل يعود على جد عمرو: محمد، ويكون بذلك الإسناد مرسلًا؛ لأنه لا صحبة له، أو يعود على جد أبيه شعيب: عبد الله، ويكون بذلك الإسناد متصلًا، وهذا ما قرره الذهبي، ثم ختم ترجمته بقوله: "قد أجبنا عن روايته عن أبيه، عن جده، بأنها ليست بمرسلة ولا منقطعة، وأما كونها وجادة، أو بعضها سماع وبعضها وجادة، فهذا محل نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن" وقد تجنب الشيخان هذه النسخة، فلم يخرجا منها شيئاً ().

٤ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوقٌ ثقةٌ ثبتَ سماعه من جدّه.

- الحكم على الإسناد: الحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.
- غريب الحديث: تقدّم ما فيه من ألفاظ تحتاج إلى شرح.

(١) انظر: سؤالات ابن أبي شيبة (ص ١٠٤ رقم ١١٦)، تاريخ الدوري (٤٤٦/٢)، سؤالات أبي داود لأحمد (ص ٢٣١ رقم ٢١٨)، المراسيل (ص ٩٠ رقم ١٤٣)، المجروحين (٣٧/٢ رقم ٦١٦)، جامع التحصيل (ص ٢٣٨ رقم ٢٨٧)، نصب الراية (٥٨/١)، تهذيب الكمال (٦٤/٢٢ رقم ٤٣٨٥)، الميزان (٢٦٢/٣ رقم ٦٣٨٣)، تهذيب التهذيب (٤٣/٨ رقم ٨٠)، التقريب (ص ٧٣٨ رقم ٥٠٨٥)، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١٤٠/٢ رقم ٣٢٢)، تعليق د. إبراهيم اللاحم على التحقيق في أحاديث التعليق (٨٦٣/٢).

• تخريج الحديث: الحديث مداره على يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وأخرجه كلٌّ من:

إسحاق بن راهويه في "مسنده" - كما في نصب الراية للزيلعي (١٤/٣)، وأحمد في "مسنده" (٢٩٧/١١ رقم ٦٦٩٧)، والدارقطني في "سننه" (٢٣٦/٢)، والبيهقي في "الكبير" (٢٨/٥) والدارقطني في "سننه" (٢٣٥/٢) من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء، عن جابر، به.

وأحمد "مسنده" الموضوع السابق، والبيهقي في "الكبير" (٢٨/٥) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

• الحكم على الحديث: الحديث ضعيف؛ لضعف حجاج ومخالفته ما في الصحيحين.

- قال الزيلعي: "الحجاج غير محتجّ به" وقال: "والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج؛ فإن من دونه ومن فوقه ثقات" ().

- وقال الحافظ ابن حجر: "وحجاج هو ابن أرطاة؛ لا يُحتجُّ به، وقد اضطرب فيه فتارة يرويه هكذا، وتارة عن عطاء عن جرير البجلي... إلى أن قال: والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق، وإلا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العراق، وهو من رواية طاوس عنه" ().

الحديث الثالث / قال الإمام أبو داود رحمه الله في "سننه":

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، ثنا عبد الوارث، ثنا عتبة بن عبد الملك السهمي، حدثني زرارة بن كَرِيم، أن الحارث بن عمر السهمي حدّثه قال: أتيت

(١) نصب الراية (١٤/٣).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٥/٢).

رسول الله ﷺ: وهو بمنى أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك. قال: ووقّت ذات عرقٍ لأهل العراق.”

• دراسة الإسناد:

١. عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر المقعد، المنقريّ، بكسر الميم وسكون النون، وفتح القاف، واسم أبي الحجاج: ميسرة، ثقةٌ ثبتٌ رُميَ بالقدَر من العاشرة مات سنة أربع وعشرين ومائتين ().
٢. عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي، مولاهم، أبو عبيدة التنوري، بفتح المثناة، وتشديد النون، البصري، ثقةٌ ثبتٌ رُميَ بالقدَر ولم يثبت عنه، مات سنة ثمانين ومائة ().
٣. عتبة بن عبد الملك السهمي، بصري، مقبول، وقال عنه الذهبي: ”وثقٌ ولم يرو عنه إلا هذا الحديث فقط ().
٤. زرارة بن كُرَيْم بن الحارث بن عمرو السهمي، الباهلي له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ().

• الحكم على الإسناد: الحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ، لأن فيه من لا يُعرف حاله وهو عتبة.

- تخريج الحديث: الحديث أخرجه أبو داود في ”سننه“ (٢/٤٤٤ رقم ١٧٤٢) كتاب المناسك، باب في المواقيت، والدارقطني في ”سننه“ (٢/٢٣٦ رقم ٢٣٧) والبيهقي في ”الكبير“ (٢٨/٥).

-
- (١) التقريب (ص ٥٣٠ رقم ٣٥٢٢).
 - (٢) التقريب (ص ٦٣٢ رقم ٤٢٧٩).
 - (٣) التقريب (ص ٦٥٨ رقم ٤٤٦٧).
 - (٤) التقريب (ص ٣٣٧ رقم ٢٠٢١).

- الحكم على الحديث: قال الحافظ ابن حجر: "في إسناده من لا يُعرف حاله ()"، وكذلك قال الزيلعي: "وفي إسناده من هو غير معروف" ()، وقد حسن إسناده النووي () .

والذي يظهر أن الحديث ضعيفٌ حتى يتبين حال عتبة بن عبد الملك، ثم كما تقدّم هو مخالفٌ للأحاديث الصحيحة التي ليس فيها ذكرٌ لذات عرقٍ فكيف ينفرد بهذا الحديث، هذا الصحابي الذي قيل عنه: له رؤية، عن كبار الصحابة المكثرين من الرواية؟!.

الحديث الرابع / قال الإمام أحمد في "مسنده":

حدثنا يزيد، أنا حجاج، عن عطاء، عن جابر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يللمن، ولأهل الطائف وهي نجد قرناً، ولأهل العراق ذات عرق".

• دراسة الإسناد:

١. يزيد بن هارون تقدمت ترجمته، وتقدم أنه ثقةٌ متقنٌ عابداً () .
٢. حجاج بن أرقطاة، تقدمت ترجمته، وتقدم أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس () .
٣. عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة ومائة، على المشهور، وقيل إنه تغير بأخرة، ولم يكتر ذلك منه () .

(١) الدراية (٦/٢).

(٢) نصب الراية (١٣/٣).

(٣) المجموع (١٩٨/٧).

(٤) في الحديث الثاني.

(٥) في الحديث الثاني.

(٦) التقريب (ص ٦٧٧ رقم ٤٦٢٣).

• الحكم على الإسناد: الحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ لحال حجاج بن أرتاة – كما تقدم .

• تخريج الحديث: لحديث أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٩٧/١ رقم ٦٦٩٧١). والدارقطني في "سننه" (٢٣٦/٢). والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١١٩/٢). من هذا الطريق.

والبيهقي في "الكبير" (٢٨/٥) من طريق حفص بن غياث، عن حجاج، به، بلفظه. وإسحاق بن راهويه في "مسنده" – كما في نصب الراية (١٤/٣)، عن يزيد بن هارون قال:

أُنبأنا الحجاج بن أرتاة، عن عطاء، عن جرير بن عبد الله البجليّ، به بنحوه.

• الحكم على الحديث: الحديث ضعيف، لضعف حجاج بن أرتاة واضطرابه. فمرةً يرويه عن عطاء عن جابر، ومرةً يرويه عن عطاء، عن جرير البجليّ. قال الزيلعي: "والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج؛ فهو كثير الخطأ، والرواة جميعهم ثقات" (١).

الحديث الخامس / قال الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده":

ثنا وكيع، ثنا سفیان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق".

• دراسة الإسناد:

١- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفیان الكوفي، ثقة حافظ عابد، مات في آخر سنة ستّ أو أول سنة سبع وتسعين ومائتين (سلفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلّس، مات سنة إحدى وستين ومائة) (١).

(١) نصب الراية (١٤/٣).

(٢) التقريب (ص ١٠٣٧ رقم ٧٤٦٤).

(٣) التقريب (ص ٣٩٤ رقم ٢٤٥٨).

٣ - يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف كُبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، مات سنة ست وثلاثين ومائة. وقال الذهبي: "شيعي عالم فهو صدوق رديء الحفظ لم يترك" (١).

٤ - محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، ثقة، لم يثبت سماعه من جدّه، مات سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة (٢).

• الحكم على الإسناد: الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لحال يزيد بن أبي زياد، وانقطاعه بين محمد بن علي وبين جدّه.

• غريب الحديث: العقيق: هو موضع قريب من ذات عرق قبله بمرحلة أو مرحلتين، وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق، وكل موضع شققته من الأرض فهو عقيق، والجمع أعقمة وعقائق (٣).

• تخريج الحديث: الحديث أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٢٧٦ رقم ٣٢٠٥)، وعنه أبو داود في "سننه" كتاب المناسك، باب: في المواقيت (٢/٤٣ رقم ١٧٤٠) ومن طريق أبي داود: البيهقي في "سننه" (٥/٢٨) وفي المعرفة " (٧/٩٥) والترمذي في "جامعه" كتاب الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٢/٨٢ رقم ٨٣٢)، وابن أبي شيبه في "مصنفه" (٣/٦٩٢ رقم ١٤٢٦٧)، كلهم من طريق وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

(١) الكاشف للذهبي (٣/٢٤٣ رقم ٦٤١٧)، التقريب (ص ١٠٧٥ رقم ٧٧٦٨).

(٢) التقريب (ص ٨٨٠ رقم ٦١٩٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب العين مع القاف (٣/٢٧٨) وقال ابن حجر: العقيق: وادٍ دقق ماؤه في غوري تهامة، قال الأزهري: "هو حذاء ذات عرق" التخليص الحبير (٢/٢٢٩).

• الحكم على الحديث: الحديث أعلّه الإمام مسلم فقال: "ومحمد بن علي لا يُعلم له سماعٌ من ابن عباس، ولا أنه لقيه أو رآه" (١). وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسن" (٢).

- وتعقّبهُ النووي فقال: "وليس كما قال ؛ فإنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيفٌ باتفاق المحدثين" (٣).

- وتعقّب ابن حجر، النوويّ فقال: قلتُ: في نقل الاتفاق نظرٌ، يعرف ذلك من ترجمته، وله علّة أخرى: قال مسلمٌ في الكنى: لا يُعلمُ له سماعٌ من جدّه، يعني: محمد بن عليّ" (٤).

- وتعقّب ابن القطان الفاسي، الترمذي فقال: "والمقصود الآن بيانه هو أن هذا الحديث مشكوكٌ في اتصاله ؛ وذلك أن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما هو معروف الرواية عن أبيه، عن جدّه ابن عباس، وبذلك ذكر في كتب الرجال... ولا أعلمه يروي عن جدّه إلا هذا الحديث، وأخاف أن يكون منقطعاً. ولم يذكر البخاري (٥) ولا ابن أبي حاتم (٦) أنه يروي عن جدّه، وقد ذكرنا أنه يروي عن أبيه. قال مسلمٌ في التمييز: ومحمد بن علي لا يُعلم له سماعٌ من ابن عباس، ولا أنه لقيه (٧). فاعلم ذلك" (٨).

(١) التمييز (ص ٢١٥).

(٢) سنن الترمذي (١٨٢/٢).

(٣) المجموع (١٩٨/٧).

(٤) التلخيص الحبير (٢٢٩/٢).

(٥) التاريخ الكبير (١٨٣/١).

(٦) الجرح والتعديل (٢٦/٨).

(٧) نقله الزيلعي في نصب الراية (١٤/٣).

(٨) بيان الوهم والإيهام. له (٧/٢) رقم ٥٦٧.

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " هذا الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة، وقالوا: يزيدٌ يزيدٌ. وبدل على ضعفه أن حديث ابن عباس المشهور الصحيح قد ذكر فيه المواقيت الأربعة ولم يذكر هنا، مع أن هذا مما يقصد المحدث ذكره مع إخوته لعموم الحاجة إليه أكثر من غيره، فإن حُجَّاجَ المشرك أكثر من حُجَّاجِ سائر المواقيت (١) .

- وقد ضَعَّفَ الحديث بزياد بن أبي زياد: البيهقي (١)، وابن حجر (١)، والقرطبي (١)، وغيرهم.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الحديث منكر فيه ثلاث علل:

الأولى: الضعف الذي في يزيد بن أبي زياد.

الثانية: الانقطاع، إذ لا يُعلم لمحمد بن علي بن عبد الله بن عباس سماعاً من جدّه ابن عباس ولا يُعلم أنه لقّبه - كما ذكره الإمام مسلم - .

الثالثة: نكارة المتن لمخالفته للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما وفيها توقيت النبي ﷺ للمواقيت الأربعة، ولم يذكر فيها هذا الميقات، مع أنها مما يقصد المحدث ذكره مع وجود الحاجة إليه - كما جاء في كلام شيخ الإسلام رحمه الله .
وذكر بعضهم شاهداً لهذا الحديث:

وهو ما جاء من طريق هلال بن زيد بن يسار، عن أنس بن مالك قال: وقت النبي ﷺ لأهل المدائن العقيق، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل المدينة الحليفة". أخرجه أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" (١/٢٥٠ رقم ٧٢١)، وابن عدي في الكامل (٧/١١٨ رقم ٢٠٣٥) في ترجمة هلال بن زيد بن يسار أبو عقال.

(١) شرح العمدة (٣١٢/١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٩٥/٧).

(٣) فتح الباري (٤٥٦/٣).

(٤) المفهم (٢٦٣/٣).

قال أبو حاتم، والنسائي عنه: منكر الحديث، وقال البخاري: في حديثه منكر، وقال ابن حبان: روى عن أنس بن مالك أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قطاً، لا يجوز الاحتجاج به بحال، ولا ذكر حديثه إلا على جهة الاعتبار، وقال ابن حجر: متروك (١). قال ابن عدي عقبه: وأبو عقاب هذا عامة أحاديثه ما ذكرت، وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظة. وقال ابن حجر: "إسناده ضعيف" (٢).

فهذا الشاهد منكر؛ لتفرد هلال به وهو ضعيفٌ، ومخالفٌ للأحاديث الصحيحة.

* * *

-
- (١) انظر: التاريخ الكبير (٢٠٥/٨ رقم ٢٧٢٢)، الجرح والتعديل (٧٤/٩ رقم ٢٩٠)، الضعفاء للنسائي (ص ٢٤١ رقم ٦٣٦)، المجروحين (٤٣٤/٢ رقم ١١٤٧)، الثقات لابن حبان (٥٠٦/٥)، الكامل لابن عدي (١١٨/٧ رقم ٢٠٣٥)، تهذيب الكمال (٣٠/٣٣٤ رقم ٦٦١٨)، التقريب (ص ١٠٢٦ رقم ٧٢٨٦).
- (٢) فتح الباري (٣/٣٩٠).

الفصل الثاني: أحاديث المواقيت المكانية دراية

تمهيد: المواقيت الزمانية "أشهر الحج"

فكما أن الله جل وعلا جعل للحج والعمرة مواقيت مكانية لا يجوز لمريد الحج والعمرة تجاوزها بغير إحرام، كذلك جعل للحج مواقيت زمانية لا يجوز فعلهما في غيرها.

فأخبر عز وجل أن الحج له أشهرٌ معلومات في قوله: "الحجُّ أشهرٌ معلومات" () وقد اتفق العلماء على أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة، واختلفوا في ذي الحجة، هل هو بتمامه أو جزءٌ منه؟

وانقسم المفسرون في تفسير ذلك إلى ثلاثة أقوال:

١- فمنهم من اختار أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة وهم الأكثر: ابن جرير الطبري (١)، وأبو المظفر السمعاني (٢)، والبغوي (٣)، وابن كثير (٤)، والواحدي (٥)، والنسفي (٦)، وابن العربي المالكي (٧)، وأبو السعود (٨)، والسعدي (٩).

٢- ومنهم من اختار أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

(١) سورة البقرة (١٩٧).

(٢) تفسير الطبري (٢٧١/١).

(٣) تفسير القرآن (١٩٩/١).

(٤) تفسير البغوي معالم التنزيل (٢٢٥/١).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٥٤٢/١).

(٦) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٣٠٠/١).

(٧) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١٦١/١).

(٨) أحكام القرآن (١٣١/١).

(٩) تفسير أبي السعود (٣٢٥/١).

(١٠) تيسير الكريم المنان (٢٤٣/١).

كابن جزى (١)، وانظر تفسير ابن عباس (٢).

٢- ومنهم من ذكر الأحاديث والأقوال في الباب ولم يرجح وهم:

ابن أبي حاتم (٣)، والقرطبي (٤)، وابن عطية (٥)، وابن الجوزي (٦)، والماوردي (٧).

والسيوطي (٨)، والشوكاني (٩).

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، ورواية عن مالك، وهو مذهب الحنابلة.

أدلتهم:

١- قوله تعالى: "الحج أشهر معلومات" وجه الدلالة: أن العرب تعبر عن الاثنين

وبعض الثالث بلفظ الجمع كقوله ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١٠)

وكذلك تطلق العرب الاثنين وبعض الثالث على الجمع في التواريخ فتقول: كتب لثلاث،

وهو في بعض الليلة الثالثة.

(١) التسهيل (ص ٧٥).

(٢) تفسير ابن عباس (٩٢/١).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣٤٥/١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٥/٢).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٧١/١).

(٦) زاد المسير (٢٧٩/١).

(٧) النكت والعيون تفسير الماوردي (٢٥٨/١).

(٨) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٥٢٤/١).

(٩) فتح القدير (٢٦٨/١).

(١٠) سورة البقرة (٢٢٨).

٢- ما ورد عن ابن عمر قال: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة" (١).

٣- ورود ذلك عن ابن مسعود (٢).

٤- ورود ذلك عن الحسن (٣).

ونوقشت هذه الأدلة من وجوه:

الوجه الأول: أنها مخالفة لظاهر قوله تعالى " الحج أشهر معلومات "

وأجيب بأنها ليست مخالفة وإنما هي بيان لمعنى الآية الكريمة، إذ إن خير من يفهم كتاب الله بعد الرسول ﷺ هم صحابته الكرام، وهذه هي أقوالهم في معنى الآية.

الوجه الثاني: أنه مخالف لما رووا أن ذا الحجة جميعه من أشهر الحج.

وأجيب بأن جميع ما روي في أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة ضعيفاً لا تقوم به حجة، فكيف تُعارض به الأدلة الصحيحة.

- ومما يستأنس به: " أن الحج له إحرام وإحلال، وأول وقت شرع فيه الإحرام هو شوال، والوقت الذي شرع فيه الإحلال يوم النحر، إذ لا يشرع التأخير عنه، فعلم أن

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (١٥٠/٢)، ووصله سعيد بن منصور في سننه (٧٨٧/٣ رقم ٣٣١)، والطبري في تفسيره (٢٧٢/١) - قال عنه ابن كثير إسناده صحيح -، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٥/١)، والحاكم في مستدركه (٢٧٦/٢) - ومن طريقه البيهقي في الكبير (٣٤٢/٤)، وابن حجر في "تغليق التعليق" (٥٨/٣-٥٩) -، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٢٤/١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢٤٠/٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٣/٢ رقم ٢٢٨) وابن جرير في تفسيره (٢٧٣/١) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٣٥/١) والدارقطني في "سننه" (٢٢٦/٢)، وصححه العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢٢٦/٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٣/٢ رقم ٣٣٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧٢/١)، ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٢٢٩ رقم ١٤٩٥)، بسند صحيح - كما قاله محقق سنن سعيد بن منصور وفقه الله -.

أشهره هي الوقت الذي يسن فيه الإحرام به، والإحلال منه. وأيضاً فإن الحج موسم المسلمين وعيدهم، فكان طرفي وقته عيدين: عيد الفطر أوله، وعيد النحر آخره (١).

٢ القول الثاني: أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وهو المشهور من مذهب المالكية (٢)، وقول للشافعي (٣)، وبه قال ابن حزم (٤).
أدلتهم:

١- قوله تعالى: "الحج أشهر معلومات"

وجه الدلالة: دلّت هذه الآية على أن أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة؛ لأن الأشهر جمعٌ وأقله ثلاثة.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن العرب تعبّر عن الاثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع كما تقدّم وكذلك في التواريخ.

الوجه الثاني: أن هذا الفهم للآية مخالف لما فهمه الصحابة الكرام منها فوجب الرجوع إلى فهمهم.

٢- ما روّد أن عمر بن الخطاب قال: "الحج أشهر معلومات" شوال وذو القعدة وذو الحجة (٥).

ونوقش هذا الدليل:

بأنه لا يثبت عن عمر فسنده ضعيفٌ، للانقطاع بين عروة بن الزبير وعمر بن

(١) ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٣٨٢/١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣٣/١)، الكافي لابن عبد البر (٣٥٧/١).

(٣) روضة الطالبين (٣١٠/٢).

(٤) المحلى (٦١/٧).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٩١/٣ رقم ٣٣٤)، وذكره السيوطي في الدر وعزاه لابن المنذر في تفسيره (٥٢٤/١).

الخطاب، وقد أشار إلى ذلك البيهقي (١).

٣- ما ورد عن ابن عمر قال: "الحج أشهرٌ معلّومات... مثل قول عمر (٢).

ونوقش هذا الدليل:

بأنه لا يثبت عن ابن عمر، فسنده ضعيفٌ، فيه شريك بن عبد الله القاضي وهو صدوقٌ يخطئ كثيراً (٣)، وإبراهيم بن مهاجر وهو صدوقٌ ليين الحفظ (٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها في المسألة، ولأن مستندها على أقوال الصحابة الذين هم أفهم منا بمراد الله تعالى. فقد فسروا الأشهر المعلومة بأنها: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. أما العمرة فإن السنة كلها وقتٌ لها بلا خلاف في الجملة (٥).

(١) سنن البيهقي "الكبير" (٤/٣٢٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٣/٧٨٤ رقم ٣٢٩)، وابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٢٢٩ رقم ١٤٩٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/٢٧٢).

(٣) التقريب (ص ٨٠٤ رقم ٥٦٠٨).

(٤) التقريب (ص ١١٦ رقم ٢٥٦).

(٥) ثمرة الخلاف: يترتب على هذا الخلاف أمورٌ منها: -

أولاً: - في مسائل الإيمان. فلو قال قائلٌ: والله لأصومن ثلاثة أيام من أشهر الحج. وصام الحادي العشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين من ذي الحجة فلا يكون باراً بيمينه على - القول الأول - لأن أيام الحج انتهت، وعلى - القول الثاني - يكون باراً بيمينه لأنه صام في أشهر الحج، وأشهر الحج لا تنتهي إلا في ثلاثين من ذي الحجة". الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٦٣).

ثانياً: - بالنسبة لآخر الأشهر، عند مالك عليه وجوب الدم بتأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة، وعند الشافعي خروج وقت الإحرام بطلوع فجر يوم النحر، وعند أبي حنيفة وأحمد تعلق الحنث به وأن الأفضل أن يتحلل يوم النحر "معرفة أوقات العبادات (٢/٢٦٦).

المبحث الأول: حكم تجاوز الميقات بغير إحرام

اتفق أهل العلم على أنه: لا يجوز لمن أراد دخول مكة لحج أو عمرة تجاوز الميقات بغير إحرام، إلا لقتال مباح، أو حاجة متكررة كالحطّاب ونحوه، ثم إن أراد النسك أحرم من موضعه، وإن تجاوزه غير محرم وهو مريد للنسك رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم. سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع.
وهنا عدة مسائل:

المسألة الأولى: من مرّ بهذه المواقيت فله حالات:

الحالة الأولى: أن لا يريد الحرم، بل يريد موضعاً من الحلّ، فهذا لا إحرام عليه. كمن خرج من المدينة إلى جدة.

الحالة الثانية: أن يريد الحرم، وتحتة أربع صور ():

١- أن يكون ممن لا يجب عليه الحج، فلا إحرام عليه؛ وإنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل الوجوب، فأما العبد والصّبيّ والمجنون: فيجوز لهم الدخول بغير إحرام؛ لأنه إذا لم تجب عليهم حجة الإسلام وعمرته، فإنه لا يجب ما هو من جنسه بطريق الأولى () .

٢- أن يكون ممن لا يريد الحج والعمرة، وحاجته متكررة، فلا إحرام عليه؛ كالحطّابين والرعاة ونحوهم لما روي عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا يدخلنّ إنسانٌ مكة إلا محرماً إلا الجمّالين والحطّابين وأصحاب منافعها". لأن هؤلاء لو وجب عليهم الإحرام كلما دخلوا لشقّ عليهم مشقّة عظيمة ولا بدّ لهم من مكة لتعلّق مصالحهم بها، وتعلّق مصالح البلد بهم () .

٣- أن يكون ممن لا يريد الحج والعمرة وحاجته ليست متكررة، كالزيارة، أو طلب علمٍ، أو غير ذلك من الحاجات التي لا يشقّ معها الإحرام، فاختلف فيه على قولين:

(١) شرح الزركشي (٦٧/٢) والمغني (٧٠/٥) وشرح العمدة (٣٣٨/١).

(٢) المغني (٢٦٨/٢) الفروع (٢٨٣/٢) الإنصاف (٤٣٧/٣) المبدع (١١١/٣).

(٣) شرح العمدة (٣٥٣/١)، الفتاوى (٣١٧/١).

١- يجب أن لا يدخلها إلا بإحرام بحجةٍ أو عمرة، سواء كان واجباً أو تطوعاً.
٢- يستحب له ذلك وترك الإحرام مكروه؛ لأن النبي ﷺ بين أن الحج والعمرة إنما تجب مرةً واحدةً، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحجّ أو يعتمر؛ لوجب أكثر من مرة، ولأن النبي ﷺ قال في المواقيت: "هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة" وهذا لا يريد حجاً ولا عمرة؛ ولأن النبي ﷺ لما رجع هو أصحابه من حنين إلى مكة دخل بغير إحرام؛ ولأن النبي ﷺ لما بعث عثمان عام الحديبية ليخبرهم بقدم رسول الله ﷺ لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة؛ ولأن هذه قرينة مشروعة لتعظيم البقعة فلم تجب، كتحية المسجد الحرام بالطواف وتحية غيره بالصلاة (١). وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٤ أن يكون ممن يريد الحج والعمرة، فيلزمه الإحرام ولم يجز له تجاوز المواقيت بدون إحرام. لأن النبي ﷺ قال: "مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ... الْحَدِيثُ، وَهَذَا أَمْرٌ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ "وَقَتُّ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ.. إِلَى قَوْلِهِ: هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ" وَإِنَّمَا فَائِدَةُ التَّوْقِيتِ: وَجُوبُ الْإِحْرَامِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا يَجُوزُ الْإِحْرَامَ مِنْهُ - عَلَى خِلَافٍ فِيهِ (٢) - فَلَوْ كَانَ مَا بَعْدَهَا يَجُوزُ تَأْخِيرَ الْإِحْرَامِ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَائِدَةٌ (٣).

فإن تجاوز الميقات بدون إحرامٍ فله حالتان:

(أ) أن يرجع ويحرم من الميقات، وليس عليه شيء.

(ب) أن يحرم من مكانه ويستمرّ وعليه دم.

المسألة الثانية: أن من دخل مكة لقتالٍ مباح؛ فإنه لا إحرام عليه كما تقدّم، ولكن هذا إذا كان هناك بغاة أو كفار أو مرتدة قد بدؤوا بالقتال فيها، فأما إذا لم يبدؤا بقتال؛ لم يحلّ قتالهم.

(١) شرح العمدة (١/٣٦٠).

(٢) شرح العمدة (١/٣٦١).

(٣) المغنى (٥/٧٠) الفروع (٣/٢٨٢).

وذلك لما روى مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر () فلما نزع جاء رجلٌ فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال: اقتلوه. قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذٍ محرماً () .

وعن جابر أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام وكذلك لأن أصحابه دخلوا عام الفتح بغير إحرام () .

فإن قيل: هذا خاصٌ بالنبي ﷺ: لأنه قال: "لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار" () ؟

قيل: الذي خصَّ به النبي ﷺ هو: جواز ابتداء القتال فيها، ولما أبيع له ذلك ترك الإحرام، فإذا أبيع نوعٌ من القتال لغيره شركه في الصفة المباحة. وأيضاً: فإن الذي أبيع له القتال: قد أبيع له بها سفك الدم الذي هو أعظم المحظورات، فلأن تباح له سائر المحظورات أولى. ولأنه يحتاج إلى الدخول بغير إحرام، فأشبهه الخطابة () .

• **المسألة الثالثة:** أن من جاز له مجاوزة الميقات بغير إحرام، إما لأنه لم يقصد مكة أو قصدها وهو ممن يجوز له دخولها بغير إحرام، كالمحارب وذي الحاجة المتكررة وغيرهم إذا أرادوا النسك بعد ذلك: فإنهم يُحرّمون من مواضعهم، وليس عليهم أن يعودوا إلى الميقات.

* * *

-
- (١) المغفر: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الرِّد ونحوه. النهاية في غريب الحديث (٣/٣٧٤).
 - (٢) أخرجه في الموطأ (٣/١٠٩) والبخاري (٤/٩٠٩ رقم ٧٨٤٦) ومسلم (٩/١٣١).
 - (٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٩٠ رقم ١٣٥٨).
 - (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٠٤ رقم ٢٤٣٤)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٨٨ رقم ١٣٥٥). من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٥٣ رقم ١٣٤٩). من حديث ابن عباس.
 - (٥) شرح العمدة (١/٣٥١). الهداية (٢/١٠٨) الإنصاف (١٠/١٦٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٧٧).

المبحث الثاني/الحجّ والعمرة لأهل مكة:

يقسم أهل العلم من يسكن مكة إلى ثلاثة أقسام:

- ١- مسافر.
 - ٢- مستوطن بها، وهو من كان في وطنه سواء كان وطناً أصلياً أو استوطنه فيما بعد.
 - ٣- مقيمٌ وهو المسافر إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر.
- فالكلام على ميقاتهم بحسب الحال، فإن لهم ميقاتاً للحج، وميقاتاً للعمرة () -
كما سيأتي:

١- ميقاتهم للحج:

هي مكة نفسها، كما دلّت على ذلك الأحاديث الواردة في المواقيت ومنها قوله ﷺ
كما في حديث ابن عباس المتقدم: "حتى أهل مكة يهلّون منها".
ولأن الصحابة الذين حلّوا من إحرامهم مع الرسول ﷺ أحرّموا من الأبطح بمكة.
ويؤخذ أيضاً من حديث ابن عباس - المتقدم أن من كان دون هذه المواقيت فإنه يُحرّم
من مكانه، فمثلاً: أهل الشرائع في طريق نجد، لا نقول لهم إذا أرادوا أن يُحرّموا؛ ارجعوا
إلى قرن المنازل فأحرّموا منه، وإنما نقول: أحرّموا من مكانكم، وكذلك أهل جدّة ولا
حاجة أن يذهبوا إلى الجحفة ولا إلى ذي الحليفة.

وقوله: "حتى أهل مكة يهلّون منها" ليس له مفهوم، فإن من حج من مكة من غير
أهلها فأحرّمهم من مكة".

وقد قال ﷺ: "من حيث أنشأ" ولم يقل: "من بلده"، لأن بلده قد يكون دون المواقيت،
ولكنه في مكانٍ آخر غير بلده فينشئ نية العمرة والحج، فيقال له: أحرّم من حيث

أنشأت () .

٢- ميقاتهم للعمرة:

أما إذا أرد المكيّ العمرة، فإنه يخرج إلى الحلّ، سواء في ذلك أهل البلد وغيرهم ممن هو في الحرم () . والحرم له حدود، وتختلف قُرباً وبعُداً من الكعبة. وأقربها من الكعبة: التنعيم، وأبعدها من جهة جدة، ومن جهة عرفة، بعضها تسعة أميال، وبعضها أحد عشر ميلاً () . وهذه الحدود توقيفية ليس للرأي فيها مجالٌ. فلا يُقال - مثلاً: لماذا بعُدت حدود الحرم من هذه الجهة دون هذه الجهة؟ () .

هذا ما عليه جمهور أهل العلم: أن من كان في مكة وأراد العمرة فإنه يحرم من الحلّ. واستدلوا على ذلك:

بأن النبي ﷺ لما طلبت عائشة أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن. وقال: اخرج بأختك من الحرم، فلتهلّ بعمرة من الحلّ () .

فدلّ ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً للعمرة، ولو كان ميقاتاً للعمرة لم يأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بأخته ويتجشّم المصاعب في تلك الليلة لتُحرم من الحلّ؛ لأنه من المعلوم أن الرسول ﷺ يتبع ما هو أسهل ما لم يمنع منه الشرع. فلو كان من الجائز أن يُحرم بالعمرة من الحرم لقال لها: أحرمني من مكانك.

وخالف الجمهور في ذلك: البخاري، والصغاني - فيما وقفت عليه. فيريان أن مكة ميقاتاً لأهلها، سواء في الحجّ أو العمرة، فقد ترجم البخاري: باب مهلّ أهل مكة للحجّ

(١) الشرح الممتع (٥٥/٧).

(٢) شرح العمدة (٣٢٧/١).

(٣) الشرح الممتع (٥٥/٧).

(٤) المغني (٢٥٨/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٧/١ رقم ٣١٦)، ومسلم في صحيحه (٨٧٠/٢ رقم ١٢١١)، من حديث عائشة.

والعمرة" () .

فجمع بين الحج والعمرة مشيراً إلى أن ميقاتهما واحدٌ بالنسبة لأهل مكة، كما أن المواقيت الأخرى واحدة للحج والعمرة، واستدلّ على ذلك بحديث ابن عباس المتقدّم وفيه "حتى أهل مكة من مكة".

وقال الصغاني: واعلم أن قوله: "حتى أهل مكة من مكة" يدلّ على أن ميقات عمرة أهل مكة كحجّهم، وكذلك القارن منهم ميقاته مكة () .

• الترجيح بن القولين:

المتملّ في أدلة هذين القولين، يجد أن قول الجمهور هو الأقوى والأرجح والأصحّ دلالة، وأما الإجابة عن استدلال البخاري والصغاني فكالآتي:

نوقشَ هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

١- الدليل ٢ اللغة ٣ المعنى.

أما من حيث الدليل: فظاهر حديث ابن عباس، عارضه حديث عائشة أن الرسول ﷺ أمر أباها أن يخرج بها لتُحرمَ من التنعيم، فالأول عام خصّصه الثاني. وأجيب: بأن عائشة لم تكن مكبّةً، فيجوز أن يكون مثلها ميقاته للعمرة التنعيم، ويجوز أنها أرادت العمرة الآفاقية مساواةً لسائر المعتمرين في ذلك السفر، وبذلك لا يكون بين الدليلين تعارض.

وردّ هذا: "بأنه ليس المانع من إحرام الآفاقي من مكة هو أنه ليس من أهل مكة؛ بدليل أن الآفاقي يحرم من مكة بالحج، فلو كانت مكة ميقاتاً للإحرام بالعمرة لكانت ميقاتاً لأهل مكة وللآفاقيين الذين هم ليسوا من أهلها" () .

وأما من حيث اللغة: فالعمرة هي الزيارة، والزائر لا بد أن يعود إلى المزور؛ لأن من كان

(١) فتح الباري (٣/٣٨٤).

(٢) سبل السلام (٢/٣٧٤).

(٣) الشرح الممتع (٧/٥٧).

معك في البيت إذا وافقك لا يُقال: إنه زارك () .

وأما من حيث المعنى: فكل نُسكٍ لا بدّ وأن يجمع فيه بين الحلّ والحرم، بدليل أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تحرم من الحل " لتجمع بين الحل والحرم في نُسكها () .

وأجيب: بأن هذا منتقضٌ بالإحرام في الحج من مكة. وردّ هذا: بأنه لا ينتقض؛ لأن الذي يُحرم بالحجّ لا يمكن أن يطوف بالبيت حتى يأتي من الحل أي من عرفة؛ لأنه سيقف بعرفة، ولا يمكن أن يطوف للإفاضة إلا بعد ذلك () . وبهذا يتبيّن أن القول بأن أهل مكة يُحرمون بالعمرة من مكة قولٌ ضعيفٌ؛ لا من حيث الدليل ولا من حيث اللغة، ولا من حيث المعنى. والله أعلم - .

وقد قال المحبّ الطبري: " إنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة " () .

* * *

-
- (١) شرح العمدة (٣٢٩/١). الشرح الممتع (٥٧/٧). المغني (٢٥٩/٣). المدونة (٣٧٥/١). الأمر (١٤٤/٢).
 - (٢) شرح العمدة (٣٢٩/١). الشرح الممتع (٥٨/٧).
 - (٣) الشرح الممتع (٥٨/٧) الإنصاف (٣٧٨/٢) الفروع (٢٠٥/٣) المبسوط (١٧٠/٤) الهداية لأبي الخطاب (١٠٦/١) المبدع (١٠٩/٣).
 - (٤) نيل الأوطار (١٨/٥). سبيل السلام (١٨٦/٢).

المبحث الثالث: من الذي وقّت ذات عرق ؟

اختلف فيمن وقّته على قولين:

القول الأول: ميقات ذات عرق لم يثبت بالنص بل اجتهد فيه عمر بن الخطاب رضي

الله عنه اجتهاداً، ثم انعقد الإجماع على ذلك بعده.

ونذهب إلى هذا من السلف: طاوس، وابن سيرين، وأبو الشعثاء جابر بن زيد. وبه قال

المالكية (١). وهذا نصّ الشافعي في "الأم" (٢). والقاضي حسين، وإمام الحرمين، وقطع

به الغزالي في "الوسيط" وأبو الفرج ابن الجوزي (٣). وابن خزيمة (٤). وابن المنذر (٥).

والرافعي والنووي (٦). واستدلّوا على ذلك بأدلة منها:

١- حديث ابن عمر "لما فتح المصران... الحديث" (٧) "قالوا: فهذا يدلّ على أنها

وقّقت بالاجتهاد الصحيح؛ لأن من لم يكن على طريقه ميقات، فإنه يحرم إذا حاذى أقرب

المواقيت إلى طريقه، وهم يحاذون قرناً إذا صاروا بذات عرق، ثم لو كانت منصوصة لم

يحتج إلى هذا، وأحاديث المواقيت لا تعارضه.

٢- ما جاء عن طاوس بسند صحيح أنه قال: لم يوقّت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم

يكن حينئذ أهل مشرق، فوقّت الناس ذات عرق" (٨).

(١) المدونة (١/٤٠٥).

(٢) الأم (٢/٢٠٠).

(٣) مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن (ص١٤٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/١٥٩ رقم ٢٥٩٢).

(٥) فتح الباري (٣/٣٩٠).

(٦) شرح صحيح مسلم (٨/٨١).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٠٠).

٣- ما جاء عن أبي الشعثاء جابر بن زيد بسندٍ صحيحٍ قال: "لم يوقّت النبي ﷺ لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن، ذات عرق" (١).

٤- ما جاء عن ابن سيرين قوله: إن عمر بن الخطاب وقّت ذات عرق لأهل المشرق" (٢).

القول الثاني: إن ميقات ذات عرقٍ منصوصٌ عليه من النبي ﷺ. وممن قال به من السلف: عطاء بن أبي رباح وصحّحه الحنفية، والحنابلة، وجمهور الشافعية. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- ١- حديث جابر في صحيح مسلم وفيه توقيت ذات عرق.
 - ٢- حديث عائشة أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عرق.
 - ٣- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في توقيت ذات عرق (٣).
 - ٤- حديث الحارث السهمي أيضاً وفيه توقيت ذات عرق (٤).
 - ٥- ما جاء عن مكحول: أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق. وهذا مرسل.
 - ٦- ما جاء عن عطاء قوله: وقّت النبي ﷺ لأهل المشرق ذات عرق. وهذا أيضاً مرسل.
 - ٧- ما جاء عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عرق "وهذا أيضاً مرسل.
- قالوا: فهذه أحاديث مرفوعة، ومراسيل متعدّدة، ومجموعها يقوّي بعضه بعضاً. ويجب العمل والاحتجاج بها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٥).

(١) المصدر السابق (٢/٢٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/٥٣٠).

(٣) تقدم تخريجها.

(٤) شرح العمدة (١/٣٠٢) وما بعدها.

(٥) فتح الباري (٣/٣٩٠).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الأول أظهر دليلاً وأقوى حجةً من القول الثاني وذلك لأمر:

١- قوة أدلتهم وصراحتها.

٢- قال بذلك جمعٌ من السلف.

٣- إجابتهم عن أدلة أصحاب القول الثاني، بأنها كلها ضعيفة لم يسلم منها شيء، ولو كان الحق ما قالوه لورد في ذلك ولو حديثٌ واحدٌ بإسنادٍ صحيحٍ سالمٍ من مَطْعَنِ، ويدل على ذلك أن أصحاب الصحاح من البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في "المنتقى" لم يخرج أحدٌ منهم حديثاً واحداً مما ذكره، ولا يُقال: إن مجموع هذه الأحاديث يقوِّي بعضها بعضاً؛ لأن أغلبها أحاديثٌ منكروةٌ مع ضعف أسانيدِها فهي مخالفة لما في الصحيح من ذكر مواقيت أربعة فقط، ولأن هذا الأمر هو مما تتشوّف الهمم لنقله بجانب إخوانه من المواقيت، فكيف لا يذكره ابن عباس أو ابن عمر في حديثيهما، ولا يقال: إن المواقيت جاءت على ثلاث طبقات لافتقار الدليل إلى ذلك، خاصة مع ضعف الأحاديث التي فيها ذكر خمسة مواقيت.

ثم أيضاً لا يرد مثل قول ابن عبد البر – بأن مراد من قال: ولم يكن حينئذٍ أهل مشرق – أي لم تكن فتحت يومئذٍ فقال: هي غفلةٌ؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق. أ.هـ. أقول لا يرد مثل هذا؛ لأن مراد من قال ذلك كما أفاده ابن حجر قال: "والذي يظهر – والله أعلم أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذٍ، أي: لم يكن في تلك الجهة ناسٌ مسلمون؛ والسبب في قول ابن عمر ذلك – في حديثه في المواقيت – أنه روى الحديث بلفظ "أن رجلاً قال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهلّ؟ فأجابه، وكل جهةٍ عينها في حديث ابن عمر كان قبَلها ناسٌ مسلمون بخلاف المشرق والله أعلم. أ.هـ. وحديث جابر في صحيح مسلم غير مرفوع فلا يُحتجّ به.

المبحث الرابع: هل جدّة ميقات ؟

هذه مسألة حادثة ولم أقفُ على أحدٍ قال بأن جدّة ميقات، قبل: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، رئيس المحاكم الشرعية، والشؤون الدينية بدولة قطر، وتبعه على ذلك الشيخ عدنان بن محمد آل عرعر في رسالة - بعنوان: أدلة إثبات أن جدّة ميقات.

• أما بالنسبة: للشيخ عبد الله آل محمود فقد استند على أمور خمسة وهي:

١ أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان... ثم قال: وكل ما خرج عن العدل والرحمة والمصلحة، فليس من الشريعة وإن نُسبَ إليها.

استدل بذلك على جعل جدّة ميقاتاً جديداً للإحرام، بناءً منه على تغير الفتوى، وهذا باطل؛ لأنّ تغيّر الفتوى ليس معناه تغيّر حكم شرعي بمجرد رأي يراه المفتي أو غيره، وإنما التغيّر حسب أصول الشريعة يجري على قواعدها، ويكون مبنياً على ارتكاب أدنى المفسدتين تفويتاً لأعلاها، أو ترك مصلحة جلباً لمصلحة أعلى منها، وذلك كقطع يد السارق، فإن الشريعة أمرت بقطع يده لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١).

والغرض من قطع اليد هو إزالة هذا العضو الفاسد، استصلاحاً لبقية الجسم، وحفظاً لأموال الناس، وإذا كان القطع يؤدي إلى مفسدة أكبر منها تغيرت الفتوى، ووقف القطع، كما لو سرق والناس في حالة حربٍ مع الكفار، وخشي أن يذهب إلى الكفار، وينحاز إلى صفوفهم، ويقاوم معهم ضد المسلمين، ويلحق بهذا أسرته وأقاربه ضرر وعار، ويدخل في قلوب المحاربين من المسلمين ضعفٌ ووهن، ترك القطع لهذه المصلحة.

ومثل ما جاءت به الشريعة من وجوب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ﷺ فإذا كان إنكار المنكر يستلزم وقوع ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله وإلى رسوله ﷺ؛ فإن لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله، ارتكاباً لأدنى

(١) سورة المائدة (٣٨).

المفسدتين لإرادة تفويت أعلاهما، وأمثلة هذا في الشريعة كثيرة.
فهذا هو معنى تغيير الفتوى، لأن الناس يحدثون في شرع الله ودينه، ويعينون لهم
مواقيت جديدة، غير ما عيّن رسول الله ﷺ، فهذا ليس من تغيير الفتوى، بل هذا قول على
الله ورسوله ﷺ بلا علم، وداخل في قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو
رد" (١).

٢- أن المواقيت - هي موضع اجتهاد، وتتطلب من العلماء تعيين مواقيت لهؤلاء
الذين يأتون بالطائرات إلى مطار جدة.

وهذا باطل أيضاً؛ فهل لأحد أن يعيّن ميقاتاً من قبل نفسه وقد عيّن رسول الله ﷺ
المواقيت كما في الصحيحين وغيرهما، فلا مساغ لأي اجتهاد مع النص. فقد وُقّت لأهل
المدينة ومن يأتي من جهتهم براً وبحراً وجواً؛ ذا الحليفة. كما وُقّت ما يقابلها ممن يأتي
من جهة اليمن براً وبحراً وجواً؛ يللمم. ووقّت لأهل المشرق من أهل نجد وغيرهم؛ قرن
المنازل. ووقّت ما يقابلها لأهل المغرب ومن يأتي من جهتهم؛ الجحفة.
وقال: "هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ" فإنشاء مواقيت وتحديد أمكنة
يحرم منها المسلمون خطأ على الشريعة وجناية عليها، فقد كفانا رسول الله ﷺ وبين
المواقيت، الواجب على من مرّ بها أو بمحاذاتها أن يحرم متى كان مريداً للنسك" (١).

٢- ومما استدل به: أن مرور الطائرات فوق سماء الميقات وهي محلقة في السماء
لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم، لا لغةً ولا عرفاً، لكون الإتيان هو
الوصول إلى الشيء.

وهذا فيه أمران:

أولاً: ادعاء أن مرور الطائرات فوق سماء الميقات لا يصدق على أهلها أنهم أتوا

(١) تنبيهات على أن جدة ليست ميقات، للشيخ عبد الله الحميد (ص ٨٩).

(٢) المصدر السابق (ص ١٠٢-١٠٤).

الميقات المحدد لهم، ادعاء باطل؛ فإن السماء حكمها حكم الأرض التي تقابلها سواء بسواء، وعلى هذا فقهاء الأمة متفقون على أن الهواء تابع للقرار، ولذا قالوا: يصح الطواف على سطح المسجد الحرام، ولو كان مرتفعاً فالفضاء الذي يقابل المواقيت هو في حكم المواقيت؛ لها من الحكم ما للمواقيت الأرضية (١).

ثانياً: في هذا الكلام نص على أن الطائرات تمر بالميقات قبل وصولها إلى مطار جدة. ٤- زعم أن هذه الفتيا تشبه ما فعله عمر رضي الله عنه حين وقت لأهل العراق ذات عرق، وأن جدة صارت طريقاً لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لحجهم وعمرهم.

ومما يدل على خطأ هذا القول: أنه لو كان طريق ركاب الطائرات غير جدة، هل يكون ميقاتاً؟ ما ذا لو كان المطار في الحديبية، أو في مكة نفسها؟ وهل يتغير هذا الميقات كلما تغير طريق ركاب الطائرات؟ لا أظن أن أحداً يقول بهذا القول.

أما ما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق، فإنه قال: "انظروا حذوها من طريقكم" (٢) فمن يأتي براً أو بحراً أو جواً ولم يمرّ طريقه بميقات فيقال له: انظر حذوها من طريقك. ولأثر عمر رضي الله عنه اتفق العلماء: على أن من سلك طريقاً لا يقع فيها ميقات مما عينه رسول الله ﷺ، فإنه يحرم من موضع يحاذي أقرب المواقيت إليه (٣).

٥- ومما استدل به قوله: لو كان رسول الله ﷺ حياً، ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة يؤمّون هذا البيت للحج والعمرة، لبادر إلى تعيين ميقاتاً لهم من جدة نفسها."

وفي جواب هذا يقال: هذا تحكّم على الله ورسوله ﷺ مما ليس من شأن المسلم، فضلاً عن المنتسب إلى العلم، فنحن نعتقد أن الرسول ﷺ لم يترك شيئاً من أمور الدين إلا

(١) المصدر السابق ص(١٠٠-١٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تنبيهات على أن جدة ليست ميقاتاً (ص١٠٥-١٠٦).

وقد بيّنه بياناً شافياً، أو بيّن من الكليات والعمومات ما يشمل جزئيات مسائله وفروعه، وقد أنزل عليه ﷺ في حجة الوداع في المجمع العظيم قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (الآية ١).

وقد بيّن ﷺ مواقيت الحج والعمرة للناس... وهذه المواقيت محيطةٌ بالحرم من الجهات الأربع، فمن يسلك طريقاً لا يقع فيها واحداً من هذه المواقيت، فقد قرر العلماء وتففقوا على أن محل ميقاته الموضع الذي يحاذي أقرب المواقيت الأربعة لقول عمر: "انظروا حذوها من طريقكم". فمدينة جدة، وعلى التحديد مطار جدة الذي تنزل فيه طائرات الحجاج، ينظر في أمره هل يقع في محاذة واحد من المواقيت الأربعة أو لا؟ والطائرات قبل هبوطها على المطار هل تمرّ بالمواقيت التي بيّنها ﷺ أو لا؟

فإن كان مطار جدة ليس في محاذة ميقاتٍ من المواقيت، والطائرات لا تمرّ بأحد المواقيت، فحسب مقتضى أصول الشريعة ونصوصها، يصحّ جعلها ميقاتاً، وإلا فلا. ومعلوم أن مطار جدة الحالي ليس محاذياً لأحد المواقيت التي بيّنها رسول الله ﷺ. وأما تعيين مدينة جدة ميقاتاً بحجة أن أكثر الحجاج ينزلون على مطار جدة، فهذا تلاعب بالشريعة، مما لم يأذن به الله ثم هذا لا حدّ له، فلو قيل: بجعل جدة ميقاتاً لكثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة، فكيف الحال، إذا بدأ الحجاج ينزلون من الطائرات على ساحة مكة؟! فلا يكون إذاً لتوقيت النبي ﷺ معنى مع أنه ﷺ لم يوقت هذه المواقيت إلا لمعنى خاص، فعلى الأمة اتباع ما أمر به ﷺ، ونبذ كل ما لم يأذن به الله ورسوله ﷺ (١).

-وأما بالنسبة: للشيخ عدنان عرعور فقد استدل على ذلك بأن:

إحاطة مكة، بمحيط سداسي الشكل، وأن كل النقاط التي تقع عليه هي مواقيت إضافية، يجوز للحاج والمعتمر الإحرام من أيها شاء، ولو كان المرور على الأبعد، فإنه

(١) سورة المائدة آية (٣).

(٢) تنبيهات على أن جدة ليست ميقاتاً (ص ٨٥).

يجوز تأخير الإحرام إلى الأقرب منها؛ لأنه لا مزية لأي نقطة تقع على هذا المحيط على الأخرى، حتى ولو كان المرور على المواقيت المنصوص عليها! إذ لا قدسيّة لها. وجدة تقع على الضلع الغربي للمحيط المذكور، ولمحاذاتها أقرب المواقيت الواقعة على هذا الضلع، وهي يللمم و الجحفة”.

واليك مناقشة هذا الاستدلال:

(أ) قام الشيخ عدنان بوصل ما بين المواقيت بخطوط شكّلت محيطاً سداسياً. وهذا العمل يتنافى مع ما جاء عن أهل العلم من تعريف المحاذاة الشرعية. وقد نتج عن هذه المخالفة جعلٌ كثير من الأماكن التي تعتبر داخل المواقيت عند أهل العلم خارجة منها، ومثال ذلك: قام بوصل ذي الحليفة بميقاتي الجحفة وذات عرق، بضلعين مستقيمين باتجاه مكة فصار ذو الحليفة على رأس زاوية حادة. ومن المعلوم أن أي نقطة تقع على هذين الضلعين فإنها تعد أقرب إلى مكة من ذي الحليفة سواء كانت قريبة منه أو بعيدة عنه، فعلى هذا لا تتحقق المحاذاة الشرعية في أي مكان للمواقيت بمقتضى هذين الخطين. وبهذا يظهر أن الخطوط هذه لا تفيد في تحديد المحاذاة الشرعية شيئاً؛ لأنها لم توضع وفق المحاذاة الشرعية، بل هي مخالفة لها.

كما يظهر أن جدة داخل المواقيت، وليست محاذية لأحدها () .

(ب) وأما رأيه في جواز مجاوزة الميقات بلا إحرام. فقد تقدم في المبحث الأول، أن من مرّ بأحد هذه المواقيت وهو مريدٌ للحج أو العمرة، فيلزمه الإحرام ولا يجوز له المجاوزة بدونه – وهذا قول عامة أهل العلم () .

(١) المسائل المشكّلة من مناسك الحج والعمرة د/ إبراهيم الصبيحي (ص ١٦٨).

(٢) تقدم ذكره.

ت) وأما نفيه لُقْدَسِيَّةِ المواقيت ؛ فلقد عَظَمَ النبي ﷺ هذه المواقيت، فجعلها محلاً لبدء المناسك، وذلك بأمر الله سبحانه له، فقد جاء من حديث عمر رضي الله عنه انه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول "أتاني الليلة أت من ربي، فقال صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجّة" (١)، وجاء أيضاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه وهو في المعرّس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له: "إنك ببطحاء مباركة" (٢) وقد بوّب الإمام البخاري على هذين الحديثين بباب: قول النبي ﷺ "العقيق وادٍ مبارك" (٣) وقد أفتى جماهير العلماء بأن من تجاوز هذه المواقيت بلا إحرام وهو ممن يريد النسك فإن لم يرجع فعليه دم، كما أن المواقيت المنصوص عليها تفضل على غيرها مما هو محاذٍ لأحدها؛ لأنها بتعيين النبي ﷺ، فالخطأ في اعتبارها ميقاتاً ممتنعٌ، أما ما كان باجتهاد فإن الخطأ فيه واردٌ، ولهذا فإن الإحرام مما أحرّم منه النبي ﷺ وهو ميقات المدينة "أفضل من غيره، كما أنه الميقات المنصوص على بركته".

د) أما محاذاة جدة؛ ليللمم والجحفة.

فقد قام بوصل الجحفة بيللمم بضلع ممتدٍ على الساحل الغربي، ولم يجعله مستقيماً بل منكسراً إلى الجهة الغربية، ليمرّ على جدة؛ إذ لو جعله مستقيماً لأخرج جدة عن موازاة الميقاتين، لما يعلم من أن الجحفة لا تقع على الساحل بل في الداخل، وهو لا يريد هذا، لكنه قرر بأن أي نقطة على هذا الضلع تعد محاذية لميقاتي الجحفة ويلملم، وهذا غير صحيح؛ لأن بعد الجحفة عن مكة أكثر من بعد مصب يلملم عنها، كما أن الجحفة تقع في الجهة الشمالية الغربية، وهي بعيدة عن الساحل، أما مصب يلملم فيقع في الجهة الجنوبية الغربية، وعلى الساحل تماماً، ومن المعلوم أن وسط

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/٣٩٢).

(٢) المسائل المشكّلة مناسك الحج والعمرة للصبيحي (ص١٧٩-١٨٠).

(٣) المصدر السابق (ص١٦٨).

الضلع الممتد بينهما، وهو القريب من جدة سيكون أقرب إلى مكة من الميقاتين ؛ وبهذا يظهر أن أي نقطة تقع على هذا الضلع فهي أقرب إلى مكة من الميقاتين المذكورين خلافاً لما قال.

ولذا فلا تُعدّ جدة محاذية لهما، بل هي داخل المواقيت؛ لأن المحاذاة عند علماء الشريعة هي: أن تكون مسافة المكان المطلوب معرفة محاذاته لأقرب المواقيت إليه هي نفس المسافة الموجودة بين مكة والميقات القريب لذلك المكان.

وقد بحثت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، موضوع: حكم جواز الإحرام من جدة في رسالة عبد الله بن محمود رئيس المحاكم الشرعية في قطر - فأصدرت القرار رقم ٧٣ وتاريخ - ١٣٩٩/١٠/٢١هـ

وهذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشر لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف ١٣٩٩/١٠/١٠هـ نظر المجلس في الرسالة التي بعثها الشيخ /عبد الله بن زيد آل محمود رئيس محاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر إلى جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز، المتضمنة جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية، وقد استعرض المجلس تلك الفتوى فوجد أنها تستند على:

- وذكروا الأمور الخمسة التي تقدم ذكرها.

وأن المجلس بعد دراسة هذه الأمور الخمسة وغيرها مما ورد في الرسالة، يرى أن المسوّغات التي استند إليها مردودة بالنصوص الشرعية، وإجماع سلف الأمة، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ."

ولا يصحّ الاستناد في هذه المسألة إلى تغيير الفتوى بتغيير الأحوال والأزمان، لأنها من

العبادات، وهي مبنية على التوقيف، كما أنها ليست من مواضع الاجتهاد؛ لتحديدها بالنص من رسول الله ﷺ ومن المعلوم عند أهل العلم أن الهواء تابع للقرار كما هو مبسوطاً في موضعه، وإنكار ذلك منه غير مسلم، أما احتجاجه بجعل عمر رضي الله عنه: ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق فهو مردود؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يجعل لأهل العراق ميقاتاً في الجهة الغربية أو غيرها من مكة يحرمون منه بدلاً من ميقاتهم الذي يمرّون به في الجهة الشرقية منها بل قال عمر رضي الله عنه: "انظروا حذوها من طريقكم" وأما قوله: "ولو كان رسول الله ﷺ حياً -إلى قوله لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها، لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه". فهو قولٌ باطلٌ؛ لأن الله أكمل الدين في حياة رسول الله ﷺ وانتهى التشريع بوفاة كما قال تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" وقوله: "وما كان ربك نسياً" وأنه ليرتب على هذا القول أمور كثيرة خطيرة، وبناءً على ما تقدم وبعد الرجوع إلى الأدلة، وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية، ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١- أن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ /عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحري، فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحدٌ من علماء المسلمين الذين يُعتدُّ بقولهم.

٢- لا يجوز لمن مرّ بميقاتٍ من المواقيت المكانية أو حاذى واحداً منها جواً أو بحراً أن يتجاوزها من غير إحرام، كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى، هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد هيئته كبار العلماء
رئيس الدورة الشيخ /عبد الله بن محمد بن حميد (١).

(١) نقل هذه الفتوى ابن حميد في تنبيهات على أن جدة ميقات (ص ١٠٧)، ونيل المآرب (٢/٤٧٣)، وتوضيح الأحكام (٣/٢٨٣).

الخاتمة

وبعد أن من الله عليّ بإتمام البحث أذكر أبرز نتائجه فيما يلي:

١- بيان قدسيّة المواقيت وأنها إنما حددت لحكمة بالغة ولم تكن هكذا كيفما

اتفق، مما يدل على مزيّتها على غيرها من المواقيت الإضافية.

٢- ترجيح رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في أشهر الحجّ، وبيان ثمره الخلاف في هذه المسألة.

٣- اتفاق جماهير العلماء على عدم جواز تجاوز الميقات لمن أراد الحج أو العمرة بدون إحرام.

٤- اختلاف ميقات أهل مكة للحج والعمرة، إذ ميقاتهم للحج مكة نفسها، أما العمرة فلا بدّ من الخروج لأدنى الحلّ، وهذا ما عليه جماهير العلماء من السلف والخلف.

٥- التحقيق في مسألة معاصرة وهي: كون جدة ميقات والرد على من أثبت ذلك، وبيان أنها ليست كذلك لعدم توفّر المحاذاة فيها، ولمرور الحجاج على المواقيت قبلها.

٦- أن من أحرم بالحج قبل أشهره لا يجزئه ذلك وينقلب إحرام عمرة مجزئة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

فهرس المراجع والمصادر:

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٤١٢هـ.
٢. الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، الماوردي، تحقيق: مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، عام: ١٣٩٣
٣. أحكام القرآن، ابن العربي المالكي، علي محمد الجاوي، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي.
٤. أحكام القرآن، الجصاص الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
٥. أخبار مكة، لأبي عبد الله: محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٦. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي، تحقيق محمد إدريس، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٧. الأركان الأربعة، أبو الحسن الندوي، دار الفتح، الطبعة الثانية، عام: ١٣٨٨هـ.
٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
١٠. الإفتاح لطالب الانتفاع، الحجواي المقدسي، تحقيق: التركي، مركز البحوث والدراسات بدار هجر، عام: ١٤١٩هـ.
١١. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى، الأمير ابن ما كولا دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٢. الأمر، محمد بن إدريس الشافعي، طبعة الشعب عن طبعة بولاق، عام: ١٣٢١هـ.
١٣. الانتقاء، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية.
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، الطبعة الأولى، عام: ١٣٧٥هـ.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المجتهد، أبو الوليد بن رشد المالكي، دار الكتب الحديثة، بيروت.
١٨. بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي تحقيق: الحسين آيت سعيد دار طيبة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٩. بين الإمامين مسلم والدارقطني. ربيع المدخلي الجامعة السلفية بالهند الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٢٠. تاج العروس، الزبيدي، عبد الستار فرج، طبعة عام: ١٣٨٥هـ.
٢١. التاج والإكليل، المواق، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا.
٢٢. تاريخ أبي زرعة الدمشقي تحقيق خليل المنصور ط. عباس الباز مكة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٣. تاريخ أبي زرعة الرازي، دار اللواء بالرياض.
٢٤. التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري. مطبعة دار المعارف العثمانية الهند. تصوير دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥. تاريخ بغداد: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
٢٦. تاريخ خليفة بن خياط. تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري. دار القلم: دمشق، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
٢٧. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم. تحقيق: أحمد بن محمد نور سيف. دار المأمون للتراث دمشق.
٢٨. تاريخ واسط، أسلم بن سهل (بحشل) تحقيق: كور كيس عواد، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٩. تحرير التقريب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧هـ.
٣٠. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣١. تحفة الطلاب بشرح منهنج الطلاب، الأنصاري، تحقيق: محمد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٢. التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، تحقيق مسعد السعدني، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٣٣. تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين، لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله الصبهاني تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٣٤. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبلي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، عام: ١٤٠٣هـ.
٣٥. التعديل والتجريح لمن أخرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد الباجي، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٦هـ.
٣٦. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني، عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٣٧. التعليق المغني على سنن الدارقطني، شمس الحق العظيم أبادي، طبعة حديث أكاديمي.
٣٨. تغليق التعليق على صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني تحقيق سعيد القزقي المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٩. تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة، عبد العزيز الحميدي، مطبعة جامعة أم القرى.
٤٠. تفسير أبي السعود الحنفي، تحقيق: عبد القادر عطاء، مكتبة الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٢هـ.
٤١. تفسير البغوي، معالم التنزيل، البغوي تحقيق النمر وضميرة والحرش دار طيبة الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.
٤٢. تفسير الطبري – جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٣. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين. ابن أبي حاتم تحقيق
أسعد محمد الطيب مكتبة نزار الباز الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٤٤. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، عام: ١٤١٨هـ.
٤٥. تفسير القرآن، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: أبو تميم وأبو بلال، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
٤٦. تفسير القرطبي، مركز تحقيق التراث.
٤٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، بالمدينة المنورة.
٤٨. تنبيهات على أن جدة ليست بميقات، عبد الله بن حميد.
٤٩. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٥٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف المزي تحقيق بشار عواد مؤسسة
الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٥١. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام، مطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة،
عام: ١٤١٧هـ.
٥٢. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد موافي، دار ابن
الجوزي، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٣هـ.
٥٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: محمد زهري
النجار، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية.
٥٤. الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣. ١٤٠٣هـ.
٥٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، مكتبة الحلواني
والبيان، عام: ١٣٩٢هـ.
٥٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٣٩٨

٥٧. الجامع الكبير؛ لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٥٨. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن الهند، عام ١٢٧١هـ.
٥٩. جلابب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، الألباني، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٣هـ.
٦٠. الجمع بين رجال الصحيحين، ابن طاهر القيسراني، دار الباز، الطبعة الأولى، عام: ١٣٢٣هـ.
٦١. الحج والعمرة أحكامهما وأثرهما في بناء المجتمع، رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٠هـ.
٦٢. حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، دار المعرفة للطباعة، بيروت لبنان.
٦٣. حجة الوداع، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: خالد أبو صالح، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٦هـ.
٦٤. حجة الوداع، لابن حزم، تحقيق أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٦٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، دار أم القرى، القاهرة.
٦٦. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، الخزرجي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، الطبعة الأولى، عام: ١٣٠١هـ.
٦٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٦٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم يماني، مكتبة ابن تيمية.
٦٩. رجال صحيح البخاري، الكلاباذي تحقيق عبد الله الليثي دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٧٠. رجال صحيح مسلم، ابن منجويه تحقيق عبد الله الليثي دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٧١. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٤هـ.
٧٢. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا دادود السجستاني في معرفة الرجال، تحقيق عبد العليم البستوي دار الاستقامة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٣. سبيل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، مكتبة عاطف بالأزهر.
٧٤. السنة، عبد الله بن الإمام الأحمـد، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم الدمام، عام: ١٤٠٦هـ.
٧٥. السنة، لمحمد بن نصر المروزي تحقيق: عبد الله بن محمد البصري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٧٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الريان.
٧٧. سنن أبي داود ومعه معالم السنن، أبو داود السجستاني والخطابي تحقيق الدعاس وعادل السيد دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
٧٨. السنن الصغرى، البيهقي تحقيق: عبدالسلام وقباني دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٧٩. السنن الكبرى للبيهقي، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني، تحقيق: يوسف المرعشلي دار المعرفة ١٤١٣هـ.
٨٠. السنن الكبرى، النسائي تحقيق: البنداري وكسروي الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٨١. سنن سعيد بن منصور، تحقيق سعد بن عبد الله الحميد دار الصمعي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٨٢. السنن: لعلي بن عمر الدارقطني: طبعة فيصل آباد، باكستان.
٨٣. سير أعلام النبلاء، الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٨٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، تحقيق: قاسم غالب.
٨٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي دار أحياء التراث العربي.
٨٦. شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي تحقيق أحمد سعد حمدان دار طيبة الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
٨٧. شرح الزركش على مختصر الخرقى، شمس الدين الزركشى الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن جبرين، الطبعة الأولى.
٨٨. شرح السنة، لأبي القاسم: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثاني ١٤٠٣هـ.

٨٩. شرح العمدة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: صالح محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٩هـ.
٩٠. شرح العناية على الهداية، البابرتي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
٩١. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ابن دردير، طبعة عيسى الحلبي البابي.
٩٢. الشرح الممتع على زاد المستنقع، ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٦هـ.
٩٣. شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٩٤. شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي تحقيق نور الدين عتر دار الملاح الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٩٥. شرح معاني الآثار، الطحاوي تحقيق محمد زهير النجار دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٩٦. الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطاء، طبع على نفقة: حسن الشربتلي.
٩٧. صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٩٨. صحيح البخاري، دار الحديث، الطبعة اليونانية، بدون تاريخ.
٩٩. صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا.
١٠٠. صحيفتا عمرو بن شعيب، وبهز بن حكيم عند المحدثين والفقهاء، محمد الصديق، وزارة الأوقاف المغربية، عام: ١٤١٢هـ.
١٠١. الضعفاء الكبير، العقيلي تحقيق: عبد المعطي قلعجي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
١٠٢. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع الزهري تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٠٣. الطبقات: لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
١٠٤. العبر في خبر من غبر، الذهبي تحقيق: بسيوني زغلول دار الكتب العلمية ١٣٨٦هـ.
١٠٥. العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله بن أحمد عنه، تحقيق: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٦. علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام لأبي الحسن ابن القطان الفاسي لإبراهيم بن الصديق، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٠٧. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي الحنبلي، طبعة مؤسسة السعدية بالرياض، الطبعة الثالثة.
١٠٨. غوث المكودو بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٠٩. الفتاوى الهندية، مجموعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، عام: ١٤٠٠هـ.
١١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر صورة عن السلفية.
١١١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، الطبعة الأولى.
١١٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
١١٣. الفروع، شمس الدين ابن مفلح الحنبلي، طبعة عالم الكتب.
١١٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، ضبطه لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١١٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، الموفق المقدسي، المكتب الإسلامي.
١١٦. الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
١١٧. الكشاف عن حقائق التنزيل، الزمخشري، دار المعرفة.
١١٨. الكنى والأسماء: لأبي بشر: محمد بن أحمد الدولابي دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١١٩. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف مصر.

١٢٠. لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، منشورات مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.
١٢١. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، طبعة المكتب الإسلامي.
١٢٢. المبسوط، سمش الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت.
١٢٣. مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لابن الجوزي، تحقيق مرزوق إبراهيم، دار الراجعية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
١٢٤. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان البستي تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
١٢٥. المحلى لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث.
١٢٦. مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن وتهذيب السنن، المنذري والخطابي وابن القيم تحقيق محمد حامد الفقي دار الباز.
١٢٧. المراسيل: لأبي داود السجستاني تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
١٢٨. المستدرک على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي، أبو عبد الله الحاكم تحقيق: يوسف المرعشلي دار المعرفة.
١٢٩. مسند ابن الجعد، تحقيق عبدالمهدي عبدالهادي مكتبة الفلاح الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
١٣٠. مسند أبي حنيفة، أبو نعیم الأصبهانی تحقيق نظر الفريابي مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
١٣١. مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن عارف الدمشقي دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
١٣٢. مسند إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه) تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
١٣٣. المسند الجامع، بشار عواد ومعه مجموعة من طلبة العلم دار الجيل والشركة المتحدة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
١٣٤. مسند الدارمي، تحقيق محمد أحمد دهمان دار الكتب العلمية.

١٣٥. مسند الشافعي. الشافعي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
١٣٦. مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٣٧. المسند المستخرج على صحيح مسلم. أبو نعيم الأصبهاني تحقيق: محمد الشافعي دار الباز الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٣٨. المسند. الحميدي تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتبة السلفية.
١٣٩. مشيخة إبراهيم بن طهمان. تحقيق: محمد طاهر مالك. مجمع اللغة العربية، دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٤٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. البوصيري تحقيق محمد الكشناوي دار العربية للطباعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٤١. المصنف لابن أبي شيبه، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
١٤٢. المصنف. عبدالرزاق الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٤٣. المعجم الأوسط. الطبراني تحقيق: طارق عوض الله والحسيني دار الحرمين الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٤٤. المعجم الكبير. الطبراني تحقيق: حمدي السلفي مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٤٥. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. تصوير دار الجيل.
١٤٦. معرفة السنن والآثار. البيهقي تحقيق عبدالمعطي قلجعي دار الوعي والوفاء الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٤٧. معرفة أوقات العبادات، المشيخ، دار المسلم، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
١٤٨. المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي. تحقيق: أكرم ضياء العمري. مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٤٩. المغرب، أبو الفتح المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري. وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الأولى، عام: ١٣٩٩هـ.
١٥٠. المغني في الضعفاء. الذهبي تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي دار الباز الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٥١. المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، القرطبي.
١٥٢. من تكلم فيه وهو منق، الذهبي، محمود الحاجي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٦هـ.
١٥٣. منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: بدر العمران، دار عالم الفوائد.
١٥٤. الموطأ - رواية يحيى بن يحيى الليثي، الإمام مالك تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث.
١٥٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٥٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي تحقيق: المجلس العلمي، الهند، تصوير، دار الحديث، القاهرة.
١٥٧. النكت والعيون، الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية.
١٥٨. نهاية المحتاج في الفقه على مذهب الشافعي، الرملي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
١٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
١٦٠. نيل المآرب شرح عمدة الطالب، عبد الله البسام، مكتبة النهضة الحديثة.
١٦١. الهداية على فتح القدير، أبو بكر المرغيناني، نشر مصطفى البابي الحلبي، مصر.
١٦٢. الهداية في تخريج أحاديث البداية، أبو الفيض أحمد الغماري، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٧هـ.
١٦٣. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، تحقيق: عبد الموجود ومعوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٥هـ.
١٦٤. يحيى بن معين وكتابه التاريخ دراسة وترتيب وتحقيق، يحيى بن معين تحقيق أحمد محمد نور سيف جامعة الملك عبدالعزيز الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

* * *